الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع/.....:ق.ع.إ2014/

Université Mohamed KHIDHER–Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2013

الموضـوع

النقود الالكترونية و دورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص : نقود و مالية

إعداد الطالبة:

- **بن شنيف رانية**

إشراف الأستاذ:

- **مرغاد لخضر**

السنة الجامعية: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى أمي الغالية

إلى والدي العزيز

إلى إخوتي الأعزاء

إلى زوجي الغالي

إلى حبيبتي و أختي سلمى.

إلى أصدقائي و صديقاتي.

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من أعانني.

إلى كل طالب علم.

أهدي ثمرة هذا الجهد.

شكر و عرفان

" كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضه "

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علي فهو العلي القدير ، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الأستاذ "**مرغاد لخظر**" لما قدمه لي من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث.

و كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

و أختم شكري إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة.

لكم جميعا كل شكري.

الملخص.

تؤدي النقود الالكترونية دورا مهما في تطور التجارة ولاسيما الالكترونية منها، فهي تمكن المتعاملين بها من إجراء الصفقات وتسوية قيمتها والشخص الذي يقوم بها موجود في منزله أو مكتبه ، وتوفّر في النفقات التي تستلزمها النقود التقليدية من إحداث مصارف ودفع رواتب موظفيها وغيرها من النفقات. وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه النقود محظورا مهما يتمثل في استخدامها بشكل غير مشروع بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال، فتتحول من وسيلة لتطوير التجارة إلى أداة لارتكاب الجريمة. وقد حددت في هذا البحث الطرائق المناسبة للاستفادة من ميزات النقود الالكترونية وحرمان المجرم من إمكانية استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال بآن واحد.

بحيث تعرضنا إلى تعريف النقود الالكترونية بوصفها مفهوما حديثا، وبعدها تطرقنا إلى التعرف على ظاهرة غسيل الأموال من مختلف النواحي. وفي الأخير التعرف على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر و معالجتها و طرق مكافحتها، وكيف استخدمت النقود الالكترونية للتخفيض من جريمة غسل الأموال.

الكلمات المفتاحية :

النقود الالكترونية , غسيل الأموال, الأعمال الغير مشروعة.

Résumé

La monnaie électronique joue un rôle important dans le développement du commerce et surtout les électroniques, il permet aux concessionnaires d'une transaction et la valeur de règlement et la personne qui a effectué est dans sa maison ou son bureau, et de fournir les dépenses requises par l'argent traditionnel des événements des banques et payer les salaires de leurs employés et d'autres dépenses.

Malgré cela, cet argent est interdit tout ce qui doit être utilisé illégalement dans le but de commettre le crime de blanchiment d'argent se déplace d'un moyen de développer le commerce dans un outil de la commission du crime.

Et il a été identifié dans cette étude des moyens appropriés pour tirer profit des caractéristiques de la monnaie électronique et priver le délinquant de la possibilité d'exploiter la commission du crime de blanchiment d'argent en même temps.

Mots clés

Monnaie électronique, blanchiment d’argent, commerce illicite.

Abstract

Electronic money plays an important role in the development of trade and especially electronics, it allows dealers a transaction and settlement value and the person who performed is in his home or office, and provide the required expenses By traditional money events of banks and pay their employees' wages and other expenses.

Despite this, this money is forbidden anything that must be used illegally for the purpose of committing the crime of money laundering moves from a means of developing trade in a crime commission tool.

And it has identified in this study appropriate ways to take advantage of the characteristics of electronic money and deprive the offender of the opportunity to exploit the commission of money laundering crime at the same time.

Keywords

Electronic money, money laundering, illegal trade.

العنوان	الصفحة
الإهداء	**I**
شكر و عرفان	**II**
الملخص	**III**
قائمة الأشكال	**VI**
الفهرس	**VII**
مقدمة	أ
الفصل الأول:أساسيات حول النقود الالكترونية.	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: ماهية النقود الالكترونية.	**3**
المطلب الأول: : مفهوم النقود الالكترونية	**3**
المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية	**5**
المطلب الثالث: أنواع النقود الإلكترونية	**6**
المبحث الثاني: طبيعة النقود الالكترونية مزاياها ومخاطرها.	**18**
المطلب الأول: : طبيعة النقود الإلكترونية	**18**
المطلب الثاني: مزايا و عيوب النقود الالكترونية.	**21**
المطلب الثالث: مخاطر النقود الالكترونية	**24**
المبحث الثالث: إصدار النقود الالكترونية.	**27**
المطلب الأول: الهيئة المصدرة للنقود الإلكترونية.	**27**
المطلب الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.	**28**
المطلب الثالث: العوامل المؤثر على انتشار للنقود الإلكترونية	**31**
خلاصة الفصل.	**34**
الفصل الثاني:مدخل حول ظاهرة غسيل الأموال	
تمهيد.	**36**
المبحث الأول: أساسيات حول عملية غسيل الأموال.	**37**

المطلب الأول: تعريف ظاهرة غسيل الأموال.	37
المطلب الثاني: خصائص عمليات غسيل الأموال.	39
المطلب الثالث: أركان ظاهرة غسيل الأموال.	40
المبحث الثاني: آليات عملية غسيل الأموال.	43
المطلب الأول: أسباب ومراحل عملية غسيل الأموال.	43
المطلب الثاني: أساليب ظاهرة غسيل الأموال	46
المطلب الثالث: مصادر عملية غسيل الأموال.	50
المبحث الثالث: آثار عملية غسيل الأموال و طرق مكافحتها.	52
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال.	53
المطلب الثاني:الآثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال.	55
المطلب الثالث: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.	56
خلاصة الفصل.	62
الفصل الثالث:دراسة حالة الجزائر.	
تمهيد	64
المبحث الأول: ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.	65
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.	65
المطلب الثاني: : مصادر عملية غسيل الأموال في الجزائر.	65
المبحث الثاني: معالجة و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.	68
المطلب الأول: : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.	69
المطلب الثاني: دورالبنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال.	70
المبحث الثالث: دور النقود الالكترونية في التخفيض من ظاهرة غسيل الأموال.	72
المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.	72
المطلب الثاني: مواكبة الرقابة على النظام المصرفي لتطور الجرائم الإلكترونية.	74
المطلب الثالث:التوصيات الأربعين بأنه يجب ألا تؤخذ قوانين سرية الحسابات بالمؤسسات المالية	75
خلاصة الفصل.	76
الخاتمة	78

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم :1	مخطط الدفع الالكتروني باستخدام بطاقة الائتمان.	09
الشكل رقم :2	مصدر بطاقات الائتمان.	11
الشكل رقم :3	التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية.	14
الشكل رقم :4	دورة استخدامات الشيك الالكتروني.	16

المقدمة

مقدمة.

شهدت حياتنا المعاصرة تطورا مذهلا على جميع الصعد و لا سيما على الصعيد المالي ،حيث ظهرت تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل، و التي قدمت خدمات مهمة للإنسان ،فيسرت عليه التعامل في المجال المالي ،و لكن رغم هذه الأهمية و الفائدة إلا أنها لم تترك لتمارس دورها الايجابي الذي وجدة من اجله فقط ،فتم استغلالها لتحقيق أهداف غير مشروعة من قبيل ارتكاب جريمة غسيل الأموال . ومن أهم هذه التقنيات النقود الالكترونية، فالنقد ظاهرة حضارية تتغير أشكاله و نماذجه تبعا لتطور المجتمعات، و هكذا وجدنا في الماضي إن بعضهم استخدم النقود في حين ظل البعض الأخر يستخدم نظام المقايضة. وفي عصرنا هذا ومع ظهور التجارة الالكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة الانترنت كان لابد من إيجاد وسيلة دفع جديدة تتناسب مع هذا النوع من التجارة ، وقد كان الحل المناسب لهذه المشكلة يتمثل في ظهور النقود الالكترونية التي وفرة إمكانية إجراء الصفقات وتسوية قيمتها والشخص الذي يقوم بها موجود في منزله .

و كأي جديد لم تحمل النقود الالكترونية في طياتها ميزات ايجابية فقط ، لكنها أفرزت أيضا بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير قانوني لغرض ارتكاب جريمة غسيل الأموال . فهذه الجريمة لها أثار ضارة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية .

وفي هذا الإطار تم طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم النقود الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من طرح الأسئلة الفرعية التالية :

الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالنقود الالكترونية ؟
2. ما هي المخاطر المتعلقة بالنقود الالكترونية ؟
3. ما المقصود بجريمة غسيل الأموال ؟
4. فيما تتمثل الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ؟

الفرضيات :

1. النقود الالكترونية هي عبارة عن مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدمة وتكون متاحة للتبادل الفوري في المعاملات.
2. إن النقود الالكترونية تستدعي ضرورة وضع جملة من الضوابط التي تحد من المخاطر القانونية والسياسية والأمنية.
3. تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات دول العالم.
4. للجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال العديد من السياسات الايجابية في تحقيق الأمن و الاستقرار .

أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف التي تصبو إليها هذه الدراسة هي:

- تحديد المقصود بالنقود الالكترونية.
- تسليط الضوء على الإخطار التي خلفتها عملية غسيل الأموال.
- تحديد الآليات التي تتم من خلالها عملية غسيل الأموال.
- توفير إمكانية الاستفادة من مميزات النقود الالكترونية دون استخدامها في عملية غسيل الأموال .

أهمية الدراسة .

إن أهمية الدراسة تكمن في أن موضوعي النقود الالكترونية وغسيل الأموال حديثا الظهور رغم ذالك تم تسليط الضوء على مفهوم النقود الالكترونية وأيضا محاولة التعرف على الأخطار المترتبة عن عملية غسيل الأموال مع تحديد الآليات التي تتم من خلالها، ومع مدى إمكانية الاستفادة من مزايا النقود الالكترونية دون استخدامها في عملية غسيل الأموال.

منهج الدراسة .

سنتبع في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي لبناء الإطار النظري للنقود الالكترونية وأيضا بالنسبة لعملية غسيل الأموال، والاعتماد على منهج دراسة حالة في الإطار التطبيقي بهدف معرفة وضعيةحالة الجزائر.

دوافع الدراسة .

من الأسباب التي دفعتنا للقيام بهذه الدراسة تكمن في التطورات التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري الذي يستدعي ضرورة الاهتمام وإدخال التكنولوجيا وتقنيات جديدة في البنوك.

الدراسات السابقة .

- دراسة بسام احمد الزلمي بعنوان" **دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال** " حيث تناولت أهم المفاهيم العامة للنقود الالكترونية وكذا عملية غسيل الأموال ،وقد هدفت إلى التعرف على اثر استخدام التكنولوجيا في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية في مكافحتها وأشارت ،أيضا إلى إن ظاهرة غسيل الأموال تعد من ابرز الجرائم وأخطرها وتشكل تحديا كبيرا للمؤسسات المالية والمصرفية .
- دراسة المهدي ناصر بعنوان "**المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال** " حيث تناولت في الفصل الأول تحديد الجنات الضريبية ومن خلال الفصل الثاني تمت معرفة العلاقة بين ظاهرة غسيل الأموال والمراكز المالية خارج الحدود وفي الأخير تعرض إلى الجهود الدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت لمحاربة غسيل الأموال .

تقسيمات الدراسة.

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول ، فصلين نظريين وفصل تطبيقي ،الفصل الأول مدخل للنقود الالكترونية، أما الفصل الثاني تناولنا أساسيات حول عملية غسيل الأموال ،وفي الفصل التطبيقي الذي آخذنا فيه دراسة حالة غسيل الأموال في الجزائر.

الفصل الأول

أساسيات حول النقود الإلكترونية

تمهيد.

لقد عرفت الحركة المصرفية حديثا تطوراً كبيراً وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الانترنت باستخدام وسائل الدفع الالكتروني التي تنتجها هذه البنوك وبعد ذلك ظهرت ما يعرف بالنقود الالكترونية وهذه الأخيرة التي تعد واحدة من الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي ،وسوف تثير النقود الالكترونية بمختلف صورها عدداً من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها ويتضمن ذلك ايجاد مجموعة من الوسائل المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات.

و سرعان ما انتشرت انتشار واسعا نتيجة المميزات التي تحققها سواء لحامل البطاقة أو البنوك المصدرة لها أو للتجار الذين يقبلون التعامل بها.

و لا شك أن تطور النقود المستمر دفع إلى تطور البنوك ليس فقط من حيث الدور، و إنما من حيث الهيكل و المؤسسات و الإستراتيجية و التقدم المذهل في عالم الاتصالات و التكنولوجية المرتبطة به.

سوف نتناول في هذا الفصل:

- **المبحث الأول:** ماهية النقود الإلكترونية.
- **المبحث الثاني:**طبيعة النقود الالكترونية مزاياها ومخاطرها
- **المبحث الثالث:** إصدار النقود الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية النقود الالكترونية

إن التطور السريع الذي مرت به النقود الإلكترونية في العصر الحديث وكذلك استحداث أساليب جديدة في الدفع والتسديد،زاد من أهمية هذه النقود وسنتطرق إلى أهم جوانب هذه الوسائل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم النقود الالكترونية

الفرع الأول: نشأة النقود الإلكترونية.

تعد النقود الإلكترونية إحدى إفرازات التقدم التكنولوجي وبصفة خاصة تطور علم الاتصالات، ولهذا فإن البعض يرجع نشأة النقود الإلكترونية إلى عام 1860م حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التيلغراف، ومع هذا فغنه من الملاحظ أن المعنى الدقيق للنقود الإلكترونية لا يتطابق مع هذه الواقعة حيث أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حوالة نقدية من شخص لآخر، و يذهب البعض إلى رد أصل النقود الإلكترونية إلى اختراع الكتابة المشفرة[1].

Cry Ptography،وقد استخدم العسكريون وسائل الاتصال المشفرة في نقل أسرار الأعداء،وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الو .م.إ في عام 1918م وذلك عندما قامت بنوك الاحتياط الفدرالي بنقل النقود بواسطة التيلغراف فإن الاستخدام الواسع للنقود الالكترونية لم يبدأ إلا في عام 1972م عندما تأسست دار المقاصة الآلية Clearinghaise Automated ، فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الو .م.إ وأيضا البنوك التجارية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات، وعلى غرار هذا النظام انتشر وجود أنظمة متشابهة في أوربا ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة في إنحاء المعمورة.

أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية والتي تعد الصورة الرئيسية للنقود الإلكترونية فلم تعرف إلا في عام 1970م على يد الياباني Arimura Kuintaka،وفي عام 1974 م طور الفرنسي Roland Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة الالكترونية، في الواقع فإن Honeywell Bull يعد أول من اخترع البطاقة الذكية smart cart التي تمثل الشكل الرئيسي للنقود الالكترونية وكان ذلك في عام 1979م، إلا أن هذه الصورة الأولية لهذه البطاقة كانت تتسم برداءة التصميم مما يدفع شركة French Kankard

[1] محمود إبراهيم الشافعي,**النقود الالكترونية(ماهيتها،مخاطرها وتنظيمها القانوني)** .www.visa.com.10/04/2009

Association إلى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدما لإنتاج البطاقات الذكية، وظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية في عام 1986. [1]

الفرع الثاني: تعريف النقود الإلكترونية

دأبت الأدبيات الاقتصادية الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital Money، أو العملة الرقمية Digital Currency، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونية E-Cash، و بغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التغيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد و هو النقود الإلكترونية Electonic Money و سوف نستخدم هذا المصطلح الأخير في دراستنا هذه و ذلك لشيوع استخدامه و دلالته في نفس الوقت على مضمون و معنى هذه النقود.

وكما اختلف الفقهاء حول الاصطلاح، فقد اختلفوا أيضا حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية لذا توجد عدة تعريفات :

التعريف 1: تعريف المفوضية الأوروبية: بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، و مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، و يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية و الورقية، و ذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[2].

تعريف 2:تعريف بنك التسويات الدولية (BIS) : النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك.

تعريف 3:تعريف البنك المركزي الأوروبي :بأنها مخزن إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة و تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما.

---

[1] محمود إبراهيم الشافعي،**النقود الالكترونية** ،المرجع السابق.

[2] محمد الصيرفي،**الإدارة الإلكترونية**، الدار الجامعي الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص390.

تعريف 4: النقد الإلكتروني هو شكل من أشكال النقد الكتابي يمكن لصاحبه أن يطلب من البنك الذي أصدره تحويله إلى نقد ائتماني أو إلى نمط آخر من النقد الكتابي كالشيك مثلا [1].

تعريف 5: كما تعرف النقود الالكترونية على أنها عبارة عن محفظة رقمية (Digitals signs) تظم قيما رمزية تعبر عنها أرقام توجد على الشريحة المشار إليها [2].

تعريف 6:تعريف شركة ارينست آند يونغ : بأنها مجموعة من البروتوكولات و التوقعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية[3].

فمصطلح النقود الإلكترونية يشمل الصور التالية[4] :

- **الصورة الأولى :** هي بطاقة المدفوعة مسبقا التي يمكن استخدامها لأغراض متعددة، و يطلق عليها اسم البطاقة المختزنة القيمة أو محفظة النقود الإلكترونية Electronic Purses.
- **الصورة الثانية:** هي آليات مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحاسوب الآلية (الإنترنت)، المتعارف عليها باسم نقود الشبكة Net Money أو النقود السائلة الرقمية Digital Cash.

وانطلاقا من مجموعة التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحضى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

لقد اختلفت النقود الإلكترونية عن النقود التقليدية هذا الاختلاف أدى بها إلى اتسام بمجموعة من الخصائص تميزها عن النقود التقليدية و هذه الخصائص هي الأكثر دلالة عنها و يمكن تقديمها كالأتي:

- **النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا:** فالنقود الالكترونية وخلاف للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

---

[1] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن،2006، ص29.

[2] السيد احمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية و العولمة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، 2008، ص،168.

[3] نهلة أحمد قنديل، **التجارة الإلكترونية**، جامعة قناة السويس، مصر، سنة 2004، ص 83.

[4] جلال عادل الشورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2008، ص 58.

- **النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:** إذا يتم نقلها من المستهلك إلى التجار دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا، فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع و الخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى الرصيد الموجود في حساب المشتري. لا تطلب في معظم الأحيان وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة عملية التبادل و تأكيدها[1].

- **النقود الالكترونية ليست متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.

لا تتجانس النقود الإلكترونية فيما بينها، فهي تصدر بفئات مالية مختلفة كل فئة يعبر عنها برقم معين، و يتم هذا التقسيم وفقا لرغبة المستهلك، و من ثم لا تتوحد قيم هذه الوحدات بل تختلف من فئة إلى أخرى، و من مستهلك إلى آخر [2].

- **سهلة الحمل:** تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.

- **وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجيا:** على الرغم مما تقدمه التكنولوجيا (النقود الالكترونية) للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية،فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترقبة على مثل هذه التقنيات الحديثة،وهذا ينطبق على النقود الالكترونية.

- **النقود الالكترونية هي نقود خاصة:** على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي فإن النقود الالكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإن يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة Private Money [3] .

---

[1] جلال عادل الشورة، مرجع سابق،ص 69.

[2] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،2007، ص37 .

[3] سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الالكترونية**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن، ط2011، ص237.

- **مؤقتة بعملية الدفع :** ويقصد بذلك أنه متى تم الدفع بهذه الوحدات أو النقود الإلكترونية، فيجب إرسالها إلى مصدرها حتى يحولها إلى نقود عادية، فهذه الوحدات في حد ذاتها لا تتداول و لا يمكن أن تبقى هكذا في صورتها الرقمية، و إنما لا بد أن تتحول و تتغير طبيعتها إلى النقود الحقيقية عن طريق مصدرها، و تسمى هذه العملية بهدم أو تغير طبيعة النقود الإلكترونية Destruction أو استردادها[1]

المطلب الثالث : أنواع النقود الإلكترونية

تختلف أنواع النقود الإلكترونية و أشكالها تبعا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، و ذلك وفقا لحجمها المخزن على تلك الوسيلة التكنولوجية، و هناك معيارين لتميز أنواع النقود الإلكترونية : معيار الوسيلة، معيار القيمة النقدية.

أولا: حسب معيار الوسيلة : تقسم النقود الإلكترونية وفقا للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى ما يلي :

1-البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards : بموجب هذه الوسيلة يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبة على بطاقة بلاستيكية، و تأخذ هذه البطاقة صورا متعددة أبسطها هي البطاقة التي يسجل عليها القيمة الأصلية و المبلغ الذي يتم إنفاقه[2].

من أمثلتها : البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبطاقات داموت سابقة الدفع التي تتداول بصورة شائعة في الدانمارك، وهناك أيضا بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية كما تستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم Débit Cards مثل بطاقة Abant Cards المنتشرة في فرلندا[3]، و أخيرا توجد بطاقات متعددة الأغراض يمكن استخدامها في الوقت نفسه كبطاقات خصم، و كبطاقات تليفون، و كبطاقات شخصية بالإضافة إلى كونها نقود إلكترونية.

و من أنواع بطاقات سابقة الدفع :

---

[2] شريف محمد غانم، مرجع سابق ص36.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 398.

[3] بحث النقود الإلكترونية،" **ماهيتها، مخاطرها، تنظيمها القانوني**"، تاريخ التحميل : 2016/11/13 ، على الساعة 28 : 16 منشور على الموقع http://www.ariyadh

1-1 بطاقات الذكية Smart Cards: وهي رقيقة إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف و تاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية فهي إذا لا تحتوي نقدا فهي تحتوي فقط رقم حساب يمكن تحميله[1]، وتعد هذه البطاقة الجديدة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري.

و يتميز هذا النوع من البطاقات بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير و التزييف، و سوء الاستخدام من جانب الغير في حالة سرقتها أو محاولة تقليدها[2].

وهناك نوعان من البطاقات الذكية :

- **النوع الأول :** وهي البطاقات المتصلة و التي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع قارئ للبطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات و قراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.
- **النوع الثاني :** هي البطاقات الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات و قراءتها بطريقتين إما بواسطة أنتين من الفحم أو بواسطة قارئ البطاقات الذكية، حيث أنها تعتبر ملائمة و سريعة و هي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور و اسم مستخدم صحيحين حيث تعطيها مزيدا من الأمن و الحماية من السرقة و الاحتيال[3].

2-1 بطاقات الموندكس Mondex Card : و هي بطاقة ذكية ذات شريحة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات و تعد بمثابة كمبيوتر صغير، فهي تحمل و توزع النقد الإلكتروني مما يعطيها مرونة كبيرة في الاستخدام، تجعلها تجمع بين مميزات النقود

الورقية و بطاقات الدفع الحديثة [4]، وقد ظهرت هذه البطاقة سنة 1990 و منتج هذه البطاقة مؤسسة ماستركارد العالمية إلا أنها تتأثر بالتطورات الحالية و يمكن أن تصير هي الاختيار المفضل من بين البطاقات الذكية.

---

(1) طارق حماد عبد العال، **التجارة الإلكترونية**، الدار الجامعية، لبنان، ط1، 2003/2002، ص ص 122- 123.

(2) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 399.

(3) خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية و الأعمال الإلكترونية من منظور تقني و تجاري و إداري**، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2008، ص 137.

(4) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 400.

1-3 بطاقة الائتمان Credit Cards : و هي البطاقات التي تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة، و يتم استخدامها كأداة وفاء و ائتمان لأنها تتيح لحاملها فرصة للحصول على السلع و الخدمات مع دفع أجل لقيمتها، و يتم حساب فائدة معينة على الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل في نهاية لكل شهر لأنها تعتبر إقراضا قدما من المصارف و من أمثلة هذا النوع : بطاقات الفيزا، و الماستر كارد و أمريكا كارد وهذه الكروت جعلت مجتمع بلا نقود[1].

2- القرص الصلبHard Disk : يتم تخزين النقود الإلكترونية هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، ليقوم الشخص باستخدام من خلال شبكة الانترنت، و لهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضا مسمى النقود الشبكية Network Money. و طبقا لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم استخدامها في الشراء ما يرغب فيه من السلع و الخدمات من خلال شبكة الانترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع و الخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

3- الوسيلة المختلطة : وتعد هذه الوسيلة خليطا مركبا من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكر الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها و بثها على شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع و الخدمات[2].

ثانيا: حسب معيار القيمة النقدية : هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية يرتكز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية، ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من النقود الإلكترونية .

1- **بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة Tiny Value Cards** :و هي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع و الخدمات و التي لا تتجاوز قيمتها دولارا واحدا فقط.

2- بطاقات ذات قيمة متوسطة : و هي التي تزيد قيمتها عن دولار و لكنها لا تتجاوز 1000 دولار، و من الملاحظ أن النقود الإلكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، و إن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب[3].

---

[1] نادر شعبان إبراهيم السواح،**النقود البلاستكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر،2006، ص 17.

[2] سوسن زهير المهتدي، مرجع سابق، ص238.

[3] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 405.

الشكل رقم : (1)

مخطط الدفع الإلكتروني باستخدام بطاقة الائتمان

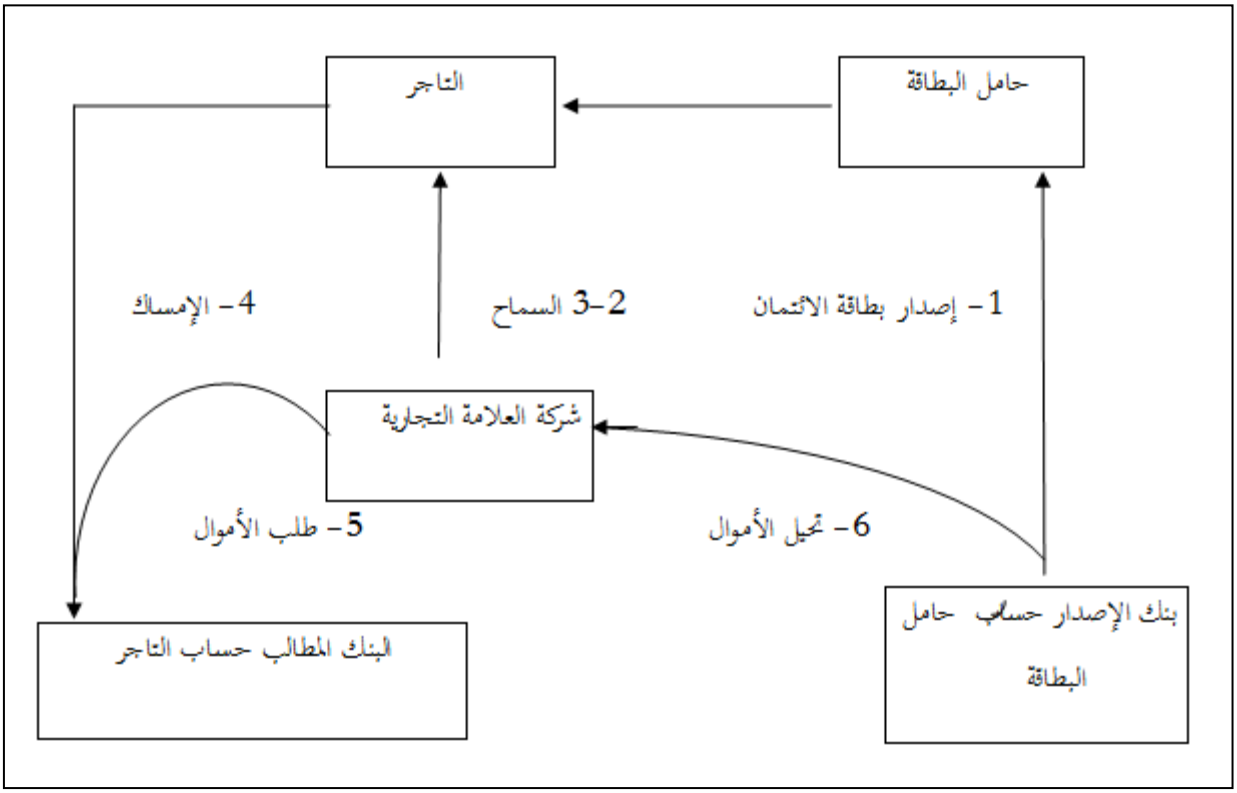

المصدر : محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، ص 404.

و بصفة عامة و بدون استناد لأي معيار يمكن تصنيف النقود الإلكترونية إلى :

1- النقود البلاستكية : وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح العملاء بدلا من حمل النقود[1]، إذ يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحمل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال و التي تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف بالإضافة إلى إمكانية حصوله على النقد من خلال آلات الصرف الذاتي[2].

و هناك عدة أنواع للنقود البلاستيكية التي نتعامل بها في حياتنا اليومية لأغراض متعددة فهي تقسم إلى عدة تقسيمات منها:

[1] محمد أمين الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص 130.

[2] أمين فرج يوسف، **عالمية التجارة الإلكترونية و عقودها و أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني**، المكتب الجامعي الحديث،2009، ص 101.

التقسيم الأساسي للبطاقة الإلكترونية و ذلك حسب العلاقة التعاقدية بين المصدر و حامل البطاقة و تقسم البطاقة هنا إلى نوعين :

1- البطاقات الائتمانية Credit Card : وهي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان Credit ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين أيضا وذلك حسب أسلوب المحاسبة و تسديد الفاتورة "كشف حساب البطاقة" إلى :

- **بطاقة ائتمان متجددة Revolving Credit Card** : وهذا النوع من بطاقات الدفع تستخدم كأداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات فور تقديمها و الدفع الآجل لقيمة تلك السلع و الخدمات و ذلك للبنك المصدر لتلك البطاقة .
- **بطاقة ائتمان غير متجددة Charge Card** : وهذا النوع أيضا من بطاقات الدفع يستخدم كأداة وفاء و ائتمان ولكن عن فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها ما بين البنك و العميل و غالبا لا تتعدى فترة الشهر .

بمعنى أن يقوم حامل البطاقة باستخدامها كوسيلة دفع يحصل بمقتضاها على السلع و الخدمات و عمليات الصرف النقدي من البنوك، حيث يلتزم بسداد ذلك الرصيد دون تحمل عوائد مدينة و ذلك فور استخراج كشف حساب البطاقة[1]

الشكل رقم : (2)

مصدر البطاقات الائتمانية.

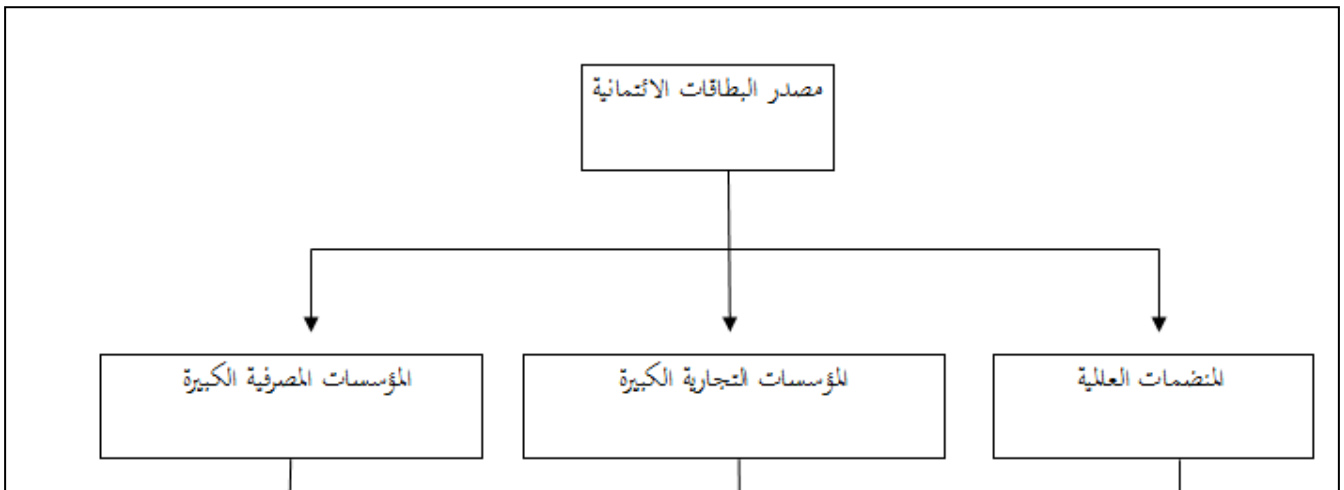

المصدر : إبراهيم بختي التجارة الإلكترونية.

2-**البطاقات غير الائتمانية Debit Card** : حيث يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء فقط، بحيث يحصل حامل البطاقة على احتياجاته من السلع و الخدمات و الصرف النقدي فور تقديم البطاقة و يتم الخصم مباشرة لقيمة هذه الاستخدامات من الحساب الجاري المفتوح طرف البنك المصدر دون الانتظار إلى أعداد كشف حساب البطاقة،حيث ان حامل البطاقة يحصل على مدة سماح بعدم الدفع قد تصل الى 25 يوم[1] .

التقسيمات الفرعية للبطاقة الإلكترونية : ويمكن تبويب التقسيمات الفرعية للبطاقات إلى :

1-**بطاقات حسب جهة الإصدار** : و يوجد ثلاث أنواع من البطاقات

- **النوع الأول** : و هي البطاقات الائتمانية الصادرة عن مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، و هذه الأخيرة لا تعتبر مؤسسة مالية تقوم بعملية إصدار البطاقة بل هي بمثابة ناد يمنح تراخيص إصدارها و يساعدهم على إدارة خدماتها.
- **النوع الثاني** : وهي البطاقات الصادرة مباشرة على عملية إصدار البطاقات بدون منح تراخيص لأي مصرف كما تتولى بنفسها استيفاء حقوقها من حملة بطاقاتها.

[1] سوسن زهير المهتدي، مرجع سابق، ص230.

- **النوع الثالث :** بطاقات صادرة من المؤسسات التجارية الكبيرة و هي بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه، تتيح لهم شراء ما يحتاجونه على الحساب من السلع و الخدمات التي يقدمها، وذلك في حدود سقف ائتماني معين، فيقوم حامل البطاقة بسداد قيمة مشترياته و مسحوباته النقدية إلى المحل التجاري في نهاية كل شهر بالكامل أو تسديد جزء منها و تحمله بالفوائد على المبالغ المؤجلة.

2-البطاقات حسب نوع الضمان المقدم من حامل البطاقة : و تقسم إلى :

- **بطاقات تصدر بضمان شخصي:** هي بطاقات تصدر لكبار العملاء المعروفين للبنك و الشخصيات العامة و الموظفين ذوي الدخول المرتفعة.
- **بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:** و هي تصدر مقابل ضمان عيني يقل عن الحد الأقصى للبطاقة و هي تصدر لعملاء البنك القدامى و عملاء الائتمان.
- **بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:** و هي تصدر مقابل ضمان عيني كامل أي بقيمة تعادل الحد الأقصى للبطاقة، و يصدر هذا النوع للعملاء الحاليين أو المرتقبين و غير المعروفين بملاءتهم أو غير المدروسين ائتمانيا[1].

3-بطاقات بحسب المزايا المقدمة لحامل البطاقة : و يوجد ثلاثة أنواع هي

- **البطاقة العادية Classic Cards :** يطلق عليها أيضا بالبطاقة الفضية و هي أكثر البطاقات استخداما في العالم لأنها تصدر بشروط مسيرة و مصاريف منخفضة تناسب أغلب العملاء، فهي تعتبر وسيلة دفع و أداة وفاء و ائتمان كما أنها تقدم كافة الخدمات الضرورية لحاملها كالتأمين ضد الحوادث و الوفاة و شراء السلع و الخدمات .
- **البطاقة الذهبية Cold Cards :** وهذا النوع من البطاقات يعطي حامله وضع مميز وخدمات إضافية و سرعة إتمام العمليات الخاصة به، لأنها تصدر لكبار العملاء ذوي المراكز المالية العالية الذين يتميزون بدرجة مخاطر منخفضة ومعدلات إنفاق عالية و استخدامات متكررة.
- **البطاقة الماسية :** هي البطاقة تصدر أيضا لكبار العملاء، و تتميز بعدم وجود حدود ائتمانية و تعطي لحاملها نفس المزايا للبطاقة الذهبية، فهي تصدر عن طريق بعض المؤسسات المالية مثل : أمريكان اكسبرس.

[1] نادر شعبان ابراهيم السواح، مرجع سابق، ص ص 20- 22.

4-بطاقات حسب الاستخدام: وتنقسم إلى نوعين [1]:

- **البطاقات العادية** : وهي البطاقات التي تستخدم في الشراء من التجار الذين لديهم آلة يدوية أو إلكترونية (P.O.S) وتستخدم أيضا في عملية سحب النقود من البنوك أو أجهزة الصرف النقدي (A.T.M).
- **البطاقة الإلكترونية** : وهي البطاقة التي تستخدم فقط مع الأجهزة الإلكترونية مثل(P.O.S) ، (A.T.M) حيث يتم قراءة بياناتها من خلال الشريط المغناطيسي الموجود بالبطاقة.

5-البطاقات من حيث النظم التكوينية الرئيسية :

- **البطاقات الممغنطة** Magnetic Stripe Cards : وهي بطاقات عادية تحتوي على شريط ممغنط في ظهر البطاقة تحتوي على رقم تعريف حامل البطاقة، و الذي يمكن التعرف غليه بواسطة الوحدات الطرفية للحاسب الآلي في البنوك وأيضا من خلال الآلات الإلكترونية.
- **البطاقات الرقائقية** : فهي تعتبر من أحدث البطاقات المنتجة على مستوى العالم، تحتوي على بيانات و تعليمات مخزنة خاصة بالعميل، و تخزن أيضا المعاملات التي قام العميل سواء عمليات شراء أو سحب نقدي و التي تخصم مباشرة من حد البطاقة، و التي يطلق عليها أيضا بالبطاقة الذكية.
- **البطاقات البصرية** Optical Cards : فهي إما بطاقة ممغنطة أو رقائقية تحتوي على صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذا يزيد عنصر الأمان و خاصة لدى التجار و البنوك الذين ليس لديهم الآلات الإلكترونية[2].

الشكل رقم : (3)

التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية

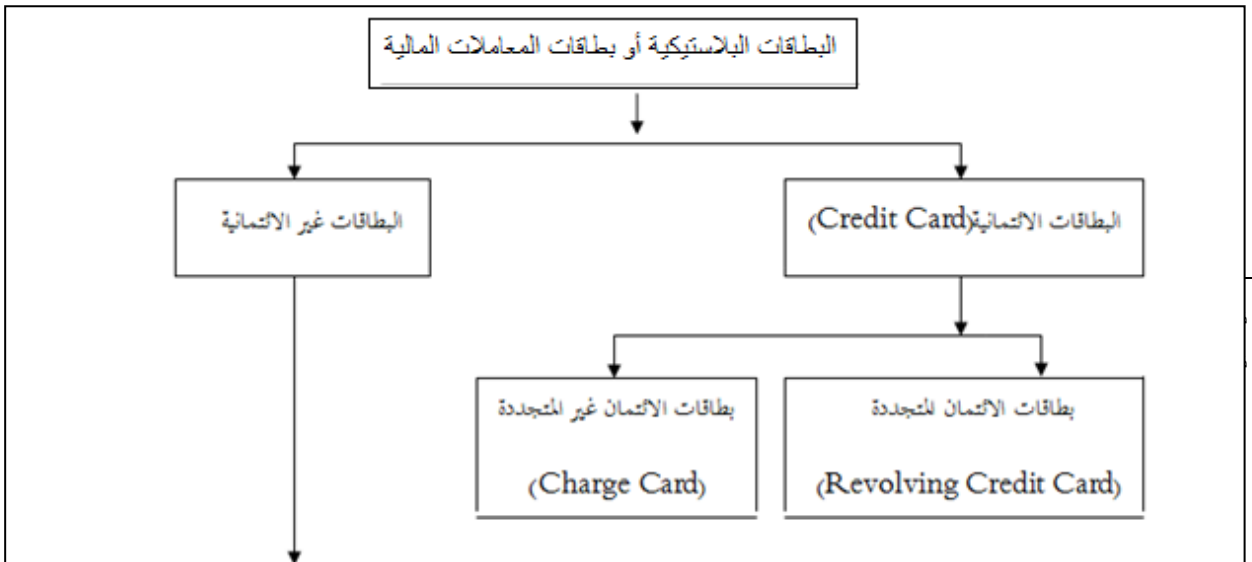

(1) نادر
(2) نادر

المصدر : نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

6-المحفظة الإلكترونية : هي وسيلة دفع افتراضية ظهرت نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بتكنولوجية الكروت الذكية، تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشرة كما تستخدم عن طريق القيمة المحزنة او عن طريق الدخول لحساب مصرفي عبر شبكة الإنترنت [1].

7-الكروت الذكية Smart Card : هي عبارة عن كارت بلاستيك يتشابه من حيث الحجم و الشكل كروت الائتمان Credit Card أو بطاقات الوفاء أو الخصم الفوري Debit Card فهي مزودة بذاكرة ذكية أشبه بالعقل تخزن معلومات متنوعة و لا تعتمد على غيرها أثناء تشغيلها و تحمي نفسها بنفسها[2].

8-الشيكات الإلكترونية : رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، يقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع و يحمل توقيعا رقميا بحيث يمكن التأكد من صحته إلكترونيا[3].

فالشيكات الإلكترونية هي نفس الشيكات الورقية لكن تم تحويلها فقط إلى نظام الشيكات الإلكترونية، وذلك نتيجة سعي المؤسسات المالية لتطوير كافة وسائل الدفع لتناسب التجارة الإلكترونية[4]، بحيث يستخدم لإتمام عمليات الدفع الإلكترونية بين طرفين من خلال وسيط فهي تحتوي على البيانات التالية: رقم الشيك، اسم الدافع

---

[1] نهلة احمد قنديل، مرجع سابق، ص84.

[2] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ص 12- 16.

[3] إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 73.

[4] نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص 25.

و رقم حسابه و اسم المصرف، اسم المستفيد، القيم التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكترونية[1].

و بصفة عامة يمكن القول أن الشيكات الإلكترونية ضرورة و تحدي للبنوك أكثر من الأفراد و الشركات المتعاملة معها[2].

و قد أوضحت الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية أن تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني أقل تكلفة تشغيل الشيك الورقي[3]

شكل رقم (4)

دورة استخدام الشيك الإلكتروني

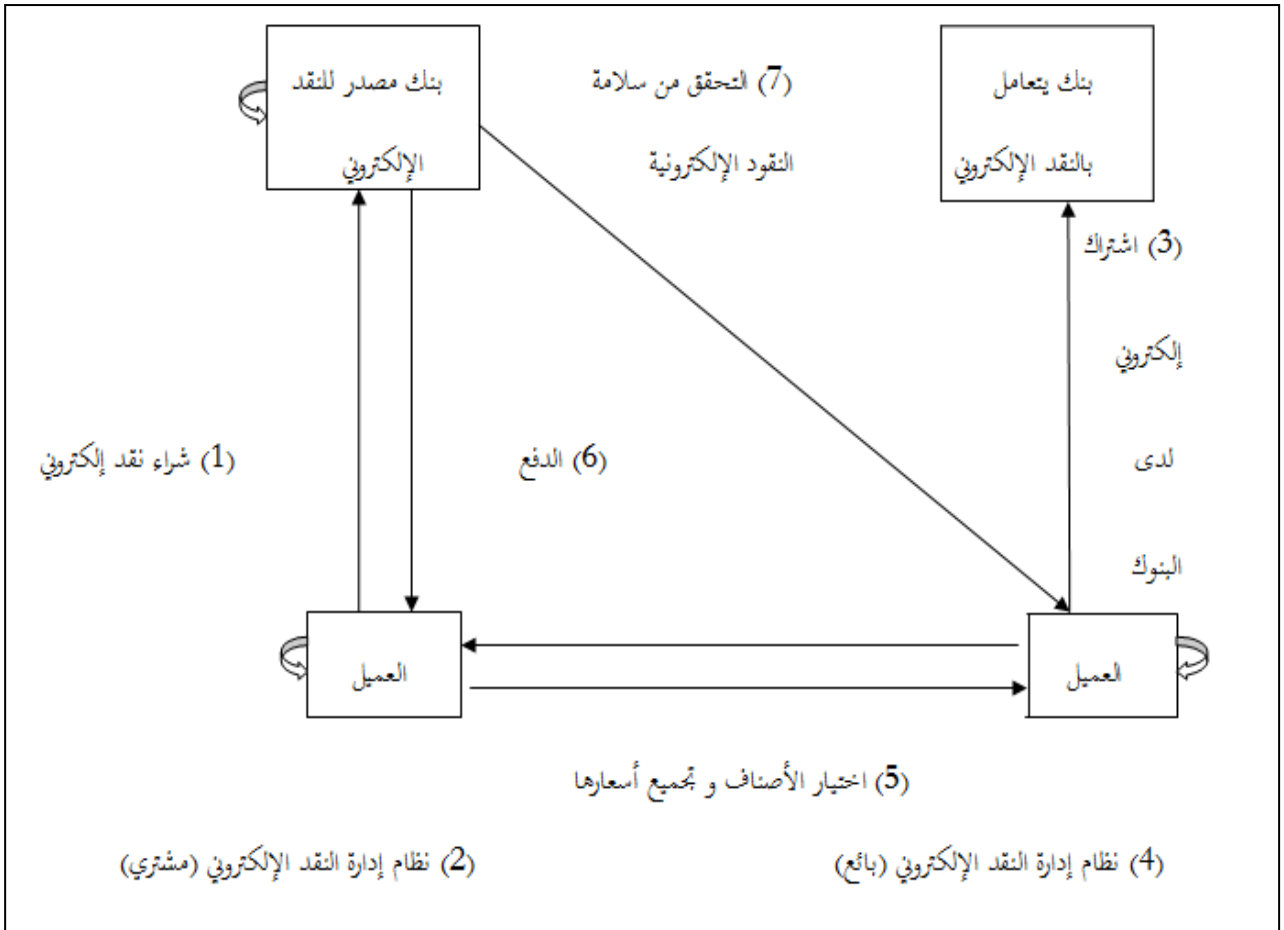

المصدر : إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: طبيعة النقود الالكترونية مزاياها ومخاطرها.

هناك تساؤلا يثار حول طبيعة النقود الإلكترونية و مدى صحة وصفها بالنقود، فالأدبيات الاقتصادية لم تتفق حول طبيعة النقود الإلكترونية، فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحياتها كوسيلة للإبرام حيث لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه. ونظرا لتطور شبكات الاتصال الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية فإنه قد يصاحب هذه العمليات مخاطر متعددة لا تقتصر على المخاطر التقليدية.

المطلب الأول: طبيعة النقود الإلكترونية.

تعددت الآراء حول طبيعة النقود الإلكترونية و مدى صحة وصفها بالنقود، فالأدبيات الاقتصادية لم تتفق حول طبيعة النقود الإلكترونية، فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحياتها كوسيلة للإبرام حيث

لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه، فإن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية، وذلك لاستبدالها في مقابل نقود قانونية[1].

و يرى البعض الآخر أن النقود الإلكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، و يعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس و مستودع للقيمة، و البعض الآخر لا يعدها من النقود و بالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود لأنها لا تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية.

لقد أوجد هذان الرأيان عدة آراء متباينة لكنها أقل حدة منها [2]:

- **الرأي الأول : النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية .**

إذ هي عبارة عما يمثلها من قيمة و لا تعد القيمة نفسها كما أن الفرق بين النقود الإلكترونية و ما سبقها في أنها لا تأخذ نفس الشكل من حيث طبيعتها المادية بل أصبحت تأخذ بشكل معلومات و عليه فإن النقود الإلكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية و العملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية، لذا تعتبر قد حلت مكان النقود الورقية.

- **الرأي الثاني: النقود الإلكترونية أداة تبادل و ليست أداة دفع.**

حيث يكمن الفرق الجوهري بين النقود الإلكترونية و التقليدية في أن النوع الأول من النقود لا يصدر عن البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية و هذا الرأي هو الأكثر شيوعا بين الاقتصاديين، و يقودنا هذا الرأي إلى نتيجة مفادها عدم اعتبار النقود الورقية الصادرة عن البنوك المركزية أداة للدفع النهائي لأنها لا تخلو من المخاطر مئة بالمئة[3].

إلا أن اعتبار إصدار النقود الإلكترونية نوعا من بيع أصول المصدر فالمشتري يقوم لشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطاءه النقود التقليدية ثمناً لها و النهاية الطبيعية للنقود الإلكترونية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشرائها من البائعين الذين اشتروا بها السلع و الخدمات.

---

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص396.

[2] جلال عايد الشورة،، مرجع سابق، ص62.

[3] جلال عادل الشورة، مرجع سابق، ص ص 62- 64.

و تبعا لذلك فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي حصلت عليها مقابلاً لما باعته من النقود الإلكترونية، و هذا الالتزام يكون بشكل قيد على إصداراتها لأن النقود الإلكترونية تحل محل مكان النقود الأخرى.

- **الرأي الثالث : النقود الإلكترونية أداة ائتمان.**

يدور مضمون هذا الرأي حول نقطة أساسية مهمة هي أن جميع صور النقود هي أشكال للائتمان كما أنها أداة تستخدم للتبادل، و إذا أخذنا العملة المستخدمة كمثال فإنها تعتبر أداة ائتمان و ذلك لأنها تعد دينا على مصدرها إلا أن العملات المعدنية من ذهب أو فضة لا يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الائتمان مع أنها لم تعد تستعمل و تتداول في الأسواق المحلية في الوقت الحاضر أما النقود الإلكترونية فهي الرصيد النقدي المسجل الكترونيا المخزن على البطاقة بقيمة محددة فهي شكل من أشكال الائتمان من جهة كونها ديناً على مصدرها، فيمثل الالتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها بمقدار الوحدات النقدية المسجلة على البطاقة أما ما تلتزم به الحكومة تجاه من يحمل العملة فإنه متمثل في قطعة العملة التي يحملها صاحبها نفسها.

- **الرأي الرابع : النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف.**

يعتقد أصحاب هذا الرأي ما تم شراؤه من ديون أو مطالبة هو في الحقيقة عملية افتراض، فالأموال التي يتلقاها المصدر هي وديعة مصرفية فهو لا يملك النقود الإلكترونية إنما يتلقاها كوديعة فهذا الواقع و الحقيقة و بذلك يعتبر مديناً بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان إذ لا يعد إصدار النقود الإلكترونية ة إيداعها عملية واحدة بل عمليتين يجب التمييز بينهما بحيث تكون العملية الأولى هي تقديم الوديعة ممن يرغب بالحصول على البطاقة و العملية الثانية هي إصدار النقود الإلكترونية.

و تبدأ العمليات بتقديم النقود الورقية باعتبارها وديعة من قبل طالب البطاقة إلى مصدر النقود الإلكترونية فيبدأ المصدر بإصدار نقود إلكترونية مقابل ما قبضه من وديعة و يسلمها لطالب البطاقة فيتسلم النقود الإلكترونية غلى سبيل الاقتراض و ليس على سبيل الحيازة النهائية.

و من المتعارف عليه أن النقود الإلكترونية مراحل ثلاثة تمر فيها هي :

1. الإصدار لصالح مالك البطاقة.
2. انتقال النقود الإلكترونية من مالك البطاقة إلى شخص ثالث.

3. تدمير النقود الإلكترونية في حالة استلام الشخص الثالث للنقود التقليدية من المصدر و تكون مساوية لقيمة النقود الإلكترونية[1].

فلا يمكن اعتبار عملية إصدار النقود الإلكترونية حسابا عاديا ذا طبيعة مادية بل من الممكن اعتبارها ذات طبيعة معلوماتية، و لكن ما يتم من عمليات للإصدار و التدمير لهذه النقود لا يدخل في الميزانية إنما يدخل في قاعدة المعلومات و ذلك من أجل منع الازدواجية في الصرف.

و خلاصة ما تقدم أن النقود الإلكترونية الصادرة عن المصدر هي في ذاتها لا تكون وديعة إلا أنها حق في تلقي الوديعة، و إن ما أشار إليه هذا الرأي في مرحلته الثانية التي سبق ذكرها لا يعدها عملية دفع نهائية، كما أن المراحل الثلاثة لهذه العملية لا يجوز اعتبارها مراحل منفصلة وإنما يجب اعتبارها مرحلة واحدة بين الأطراف الثلاثة لا يمكنهم الاستغناء عن بعضهم البعض لإتمام عملية النقد لتكون في نهايتها أداة دفع حقيقية، وهذا يقودنا إلى نتيجة منطقية مفادها أنه من غير الممكن اعتبار النقود الإلكترونية مالا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة إنما يمكن أن يقال أنها صورة تخيلية مفترضة لإكمال العملية المتكاملة المتكونة من إيداع النقود التقليدية و إصدار النقود الإلكترونية و في نهاية المطاف تدمر النقود الإلكترونية بعد كل عملية من هذه العمليات[2]

المطلب الثاني: مزايا و عيوب النقود الالكترونية.

و رغم كل هذا فإن النقود الإلكترونية تتسم بمجموعة من المزايا التي تميزها عن النقود العادية، كما أنها أيضا لا تخلو من العيوب.

الفرع الأول :مزايا النقود الإلكترونية .

- **تكلفة تداولها زهيدة :** تحويل النقود الإلكترونية Electronic Cash عبر الإنترنت أو الشيكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.
- **لا تخضع للحدود :** يمكن للنقود الإلكترونية من أي مكان إلى لآخر في العالم، و في أي وقت كان، وذلك لاعتماد على الإنترنت أو على الشيكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، و لا تعترف بالحدود السياسية.

[1] جلال عايد الشورة، نفس المرجع، ص ص 65- 67.

[2] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص ص 67- 68

- **بسيطة و سهلة الاستخدام** : تسهل النقود الإلكترونية Electronic Cash التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تغني عن ملئ الاستمارات و إجراء الاستعمالات البنكية عبر الهاتف.
- **تشجع عمليات الدفع الآمنة** : تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكولات الحركات المالية الآمنة Secure Electronic Tranactions-SET ، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول البطاقات الآمنة Secure Socket Layers SSL مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثرا أمانا[1].
- **تسهل عمليات الدفع** : تجري حركة التعاملات المالية و يتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورًا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم قبال ذلك بالطرق التقليدية[2].
- **إمكانية حمل النقد الإلكتروني (محمول)**: معناه أنه يجب أن يكون قابلا للتحويل بين أي طرفين و لكل شكل أشكال المعاملات بين يدين.
- **مستقل** : لأنه غير متعلق بأي شبكة أو جهاز تخزين، و بهذا فإن النقد الإلكتروني هو فعلا ليس عملة حرة التقويم، إذ يجب أن يكون قادر على المرور بشفافية عبر الحدود الدولية وأن يحول أوتوماتيكيا إلى عملة دولة المتلقي.
- **قابل للتجزئة** : هذه الخاصية تميزه عن العملة الحقيقية فهي تحدد حجم وحدات السداد، و كل من وحدات النقد الإلكتروني، و قيمها يمكن تحديدها بشكل مستقل عن العملة الحقيقية. وهذا التحديد يرفع إلى المحددين المشاركين في النظام و ليس قاصرًا على التجزئة التقليدية لنظام النقد العادي.
- **الملائمة** : و هذه الميزة ربما تكون الأكثر أهمية للنقود الإلكترونية، إذ كان يتطلب نوعا خاصا من البرمجيات أو العناصر المادية أو خبرة دقيقة، حينئذ فإنه لن يكون ملائما لاستخدام الناس فهم محظوظون في أنهم إذا ما صوتوا ضد صعوبة استخدامها فإن ذلك سيكون سببا في موتها سريعا كنظام[3].
- **تبسط عملية التسديد** : فلا يتطلب الأمر سوا إعطاء الحاسب الآلي تعليمة الدفع، دون الحجة إلى ملئ استمارات و إجراء استعلامات التنقل إلى البنك.

---

(1) منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 54- 55.

(2) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **الشركات الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 77.

(1) طارق حماد عبد العال، **التجارة الإلكترونية**، الدار الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص ص 108- 109.

- **القضاء على مشاكل الضياع و التأخير** : كالتي تعرفها الشيكات العادية، كما النقود الإلكترونية تختصر في الجهد و وقت التسوية [1] (فتسوية الشيكات الإلكترونية لا تتعدى 48 ساعة).

و للنقود الإلكترونية مجموعة من المزايا التي تقدمها لمستعملها و ومصدرها و التاجر و ذلك بصفة عامة دون استناد لأي معيار كمايلي :

بالنسبة لحاملها .

تحقق النقود الإلكترونية لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة و يسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل من حمل النقود الورقية (التقليدية) و تفادي السرقة و الضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

بالنسبة للتاجر.

تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبئ متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك و الشركات المصدرة.

بالنسبة لمصدرها .

تعتبر الفوائد و الرسوم و الغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف و المؤسسات المالية، فقد حقق City Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991[2].

الفرع الثاني :عيوب النقود الإلكترونية

فعديد المزايا التي سبق ذكرها لا يعني إطلاقا أن النقود الإلكترونية لا تخلو من العيوب، بل تتضمن في ثناياها عيوب جمة سنحاول التركيز على أبرزها :

- تؤثر على سرعة تداول النقود المصدرة عن غير طريق البنك المركزي و التي ليس لها غطاء.
- تؤثر على دور البنك المركزي في ممارسة سياسته النقدية للتأثير على النشاط الاقتصادي.

---

[1] قصاب سعدية، بودربالة فايزة، **تقييم وسائل الدفع الإلكترونية(المزايا و المخاطر)**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، جامعة الجزائر 3، سنة 2011.

[2] منصوري الزين، **وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني (عوامل الانتشار و شروط النجاح)**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، جامعة البليدة ، سنة 2011.

- تؤثر على دور البنوك التقليدية في الوساطة المالية حيث يؤدي انتشار هذه النقود إلى تقلص دور البنوك في الوساطة المالية مما يؤثر على دور و وظيفة البنك.
- في حالة انتشار النقود الرقمية فإنه يمكن أن تصبح مصدرا جديدا للنقود و الائتمان.
- انتشار استخدام النقود الإلكترونية ستؤثر على مصداقية الحسابات القومية لدى الدول المختلفة.
- الخصوصية و الأمان هي أكثر المشاكل أهمية و التي يجب التصدي لهما في المستقبل و إلا ستتوقف هذه التكنولوجيا للأبد.
- النقود الإلكترونية تتطلب نوعا من البرمجيات أو العناصر المادية أو خبرة دقيقة حينئذ فإنها لن تكون ملائمة لاستخدام الكثيرين.
- من المشاكل الهامة التي تواجه النقود الإلكترونية هي مشكلة ازدواجية الصرف.
- و لأن النقود الإلكترونية لا يمكن تتبعتها فهنا تثار مشكلة أخرى و هي غسيل الأموال التي يمكن وقوعها بسهولة من خلال شراء السلع و خدمات بالنقد الإلكتروني من مصادر مشبوهة[1].

و هناك مجموعة من العيوب التي تؤثر على حاملها و مصدرها و التاجر و المتمثلة في :

بالنسبة لحاملها : من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الاقتراض و الإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، و عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.

بالنسبة للتاجر : إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه و يضع اسمه في القائمة السوداء، و هو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

بالنسبة لمصدرها : أهم خطر يواجه مصدري النقود الإلكترونية هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم، و كذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها[2].

المطلب الثالث: مخاطر النقود الالكترونية.

(1) فريد النجار، وليد النجار، تامر النجار، مرجع سابق، ص ص 131- 132.

(2) سعيدي جميلة، مسعداوي يوسف، **وسائل الدفع الإلكترونية**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، جامعة البليدة، يومي 26 /27 أفريل، منشورة، سنة 2011.

إن النقود الالكترونية بمفهومها السابق، ونظراً لخصائصها المتميزة عن النقود القانونية قد تثير مجموعة من المخاطر القانونية والاقتصادية،والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية والتنظيمية لمثل هذه الظواهر الجديدة التي يمكن أن تترتب على التعامل بها وسوف نركز بصفة خاصة على المخاطر الأمنية والقانونية وأخيرا الحرية الشخصية للأفراد المتعاملين بهذه النقود.

1-المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية:

يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق المعاملين في القطاع المصرفي والنقدي،وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الالكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها[1].

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضا إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود، فقد تتعرض البطاقات الالكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها باعتبارها نقود إلكترونية أصلية وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الالكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي وقد يحدث الخرق الأمني، إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف و إما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الانترنت،وإما كنتيجة الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الالكترونية فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة وانطلاقا مما سبق،فإنه من المهم لمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر،وسواء كان ذلك متعلقا بالنقود الالكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الانترنت (النقود الشبكية)ومن الصعب أن يتوافر الآمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه،وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لا بد وأن ترمي بصفة رئيسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الالكتروني للنقود الالكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر الشبكة الانترنت وضمان سرية المعلومات وعدم تغيرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال.

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص417-419.

لقد أصبح من الضروري أيضا الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجيا الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المرتقبة على انتشار النقود الالكترونية [1].

2-المخاطر القانونية للنقود الالكترونية.

تنتج عن المعاملات المصرفية الالكترونية درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك، لقد ساهمت الخدمات الالكترونية في تسهيل عمليات غسيل الأموال وهي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال غير المشروعة والناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي [2] .

ونظرا لما توفره الخدمات الالكترونية من سرية إذ أنه بمجرد أن يفتح العميل حساب، يصبح من المستقبل على البنوك أن تعرف ما إذا كان صاحب الحساب الاسمي يقوم بمعاملاته أم لا ولمكافحة هذه الجريمة أخذت العديد من الاحتياطات كالتحقق من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب رصيد المعاملات التي تتم عن طريق الاتصال المباشر وهوما يتطلب قدرا كبيراً من اليقظة [3].

3- مخاطر النقود الالكترونية والسرية (الخصوصية).

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الالكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة التي تبرم بواسطة استخدامها تتم فقط بين أطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق، وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع ازدياد المطرد في استخدام النقود الالكترونية في إبرام الصفقات التجارية.

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الالكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير والمتوقع للنقود الالكترونية فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء التي يحرم بمقتضاها إطلاع أي شخص- غير العميل نفسه-

---

[1] محمد الصيرفي،مرجع سابق، ص419.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية،2003، ص234.

[3] صالح نصولي وأندر ياشا يختر، **تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية**، مجلة التمويل و التنمية. سبتمبر 2002،ص 50.

على أحد الحسابات البنكية فإنه من الضروري أيضا أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الالكترونية الضمانات الكافية التي تحد من إطلاع أي طرف آخر غير المعني بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال.

وفي الواقع إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الالكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفرادا عاديين أو جهات حكومية وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي تناقص بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة [1] .

المبحث الثالث:إصدار النقود الالكترونية.

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد طبيعة وشخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها،وإنما عليه أيضا أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود.

المطلب الأول : الهيئة المصدرة للنقود الإلكترونية.

قبل استعمال النقود الإلكترونية كان لابد من وجود هيئة تعمل على خلق البطاقات أو إصدارها، فالدولة أو الحكومة قد تسمح لإحدى الجهات الآتية بمسألة إصدار هذه النقود:

- **إصدار النقود الإلكترونية من طرف البنك المركزي** : و من شأن البنك المركزي أنه يقضي على المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود، كما أن اللوائح القانونية الموجودة حاليا سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دون وجود داعٍ إلى إصدار لوائح قانونية جديدة.

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص420-421.

من ناحية أخرى فإن تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخول الناتجة عن صك العملة و التي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار هذه النقود. إذ أن الدولة تستطيع من خلال البنك المركزي أن تسيطر على حجم النقود الإلكترونية و بالتالي تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية و الاقتصادية يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة.

ومن ناحية أخرى، فإن الدولة تستطيع أن تتحكم في السياسات المتعلقة بهذه النقود مما يقلل من فرص التهرب الضريبي و غسيل الأموال و تتخذ أيضا الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك. إلا أن هذا الخيار من شأنه أن يقضي على الابتكار و يحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن تنشط فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية و كما هو معروف فإن المنافسة تشجع على تخفيض النفقات.

- **إصدار النقود الإلكترونية من طرف البنوك التجارية :** لن يحتاج الأمر هنا إلى تشريع جديد بل ستستمد مضلة قانون البنوك الحالي إلى إصدار النقود الإلكترونية. وقد يحتاج الأمر إلى بعض التعديلات الطفيفة في القانون القائم بالفعل[1].

فقد خصصت هونغ كونج تشريعا قانونيا خاص سمحت فيه للبنوك بإصدار النقد الإلكتروني. ومع هذا فقد سمحت لبعض المؤسسات غير البنكية بإصدار البطاقات ذات الأغراض المحدودة مثل بطاقات الدفع في خدمات النقل و المواصلات فهناك نص خاص يتعلق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات (وقد تم تضمين هذا القانون في قانون البنوك).

- **إصدار النقود الإلكترونية من طرف مؤسسات ائتمانية غير مصرفية :** فإن التنظيم القانوني الحالي للقطاع المصرفي سوف يمتد أثره إلى النقود الإلكترونية وقد يحتاج إلى بعض التغييرات الطفيفة التي تفرض مزيدًا من الضوابط على المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود. و هذا الخيار يشجع على المنافسة و الابتكار إلا أنه منتقد لأن الدولة ستفقد جزءا من إراداتها إذا ظهرت النقود الإلكترونية كمنافس قوي للنقود القانونية، ولقد اعتنقت ألمانيا هذا الاتجاه، فالتشريع السادس المعدل لقانون البنوك و الذي دخل إلى حيز التنفيذ في أول يناير 1998 قد مد أعمال البنوك على أنها تتضمن أيضا " إصدار البطاقات سابقة الدفع لأغراض المدفوعات، ما لم يكن مصدر البطاقة هو نفسه مقدم الخدمة و بالتالي متلقي المدفوعات التي تحتويها البطاقة (أعمال البطاقة سابقة الدفع)" و تنص المادة 12 من ذات

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 414- 415.

القانون على أن أعمال البنوك تمتد أيضا إلى " ... خلق و إدارة وحدات الدفع في شبكات الكمبيوتر (أعمال النقود الشبكية)"

نلخص من ذلك إذا أن النقود الإلكترونية في ألمانيا يتم إصدارها بواسطة المؤسسات الائتمانية و تخضع حينئذ تلك المؤسسات لنصوص قانون البنوك، إلا أن هذه المؤسسات تخضع لإشراف البنك المركزي الألماني[1].

وفي 29 يناير 1998 تبنت المفوضية الأوروبية اقتراحا حول النقود الإلكترونية سمحت بمقتضاه للمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية وسوف تخضع هذه المؤسسات لإشراف بنكي عند تصديها لعملية الإصدار بالإضافة لخضوعها لعدد معين من النقود. وقد تبنت نفس المعنى في التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية الذي اعتنقه المجلس و البرلمان الأوروبيين(النظرة الفقرة 3 من المادة الأولى).

وفي فرنسا فإن قانون البنوك الصادرة في سنة1984 قد قصر عملية جمع الودائع وإدارة وسائل الدفع على مؤسسات الائتمان. و يتعين على المؤسسات التي تخلق النقود في إطار إصدار وسائل دفع إلكترونية جديدة أن تحصل على موافقة لجنة المؤسسات الائتمانية و أن تحترم النصوص القانونية على هذه المؤسسات[2].

- **إصدار النقود الإلكترونية من طرف مؤسسات غير مالية وغير ائتمانية :** في مثل هذه الحالة فإن وجود تشريع مستقل يصبح أمرا ضروريا لتجنب المخاطر و الآثار العديدة التي يمكن أن تنتج عن مثل هذا الموضوع.

و في الواقع، فإنه ليس من المهم بمكان من سيقوم بتحديد عملية إصدار النقود الإلكترونية سواء كانت البنوك أو مؤسسات ائتمانية غير مصرفية أو مؤسسة غير مالية و إنما الأكثر أهمية هو وضع تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية وإلا أصبحنا أمام فراغ تشريعي لموضوع ذي آثار اقتصادية و مالية ونقدية و قانونية. لهذا فإنه من الضروري أن نوضح بعض الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في تلك المؤسسات التي ستتولى مسألة إصدار النقود الإلكترونية[3].

---

(1) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 414- 415.

(2) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 416- 417.

(3) محمد الصيرفي، نفس المرجع، ص 417.

بعد أن تقوم الهيئة بإصدار النقود الإلكترونية و ذلك حق يتم تداولها كان لابد من وجود طرف ثاني وهو حامل البطاقة.

- **حامل البطاقة :** وهو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءًا على طلب تم تقديمه للمصدر و وافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها، أو الحصول على الخدمات، و كذلك تمكنهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من مصدر البطاقة، ويدفع حامل البطاقة للمصدر المستحقات المترتبة عليه جراء استخدام هذه البطاقة أحيانا، و قد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة[1].

المطلب الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

1- الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد بدقة مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الالكترونية وعن البطاقات الالكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية ويجب على التشريع أن يوضح بدقة إلتزامات وحقوق كل طرف لمواجهة الأطراف الأخرى التي يجب أن تتقسم بالشفافية والوضوح، كما يجب أن ينصب التنظيم التشريعي على توضيح الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية،ويتعين عليه أيضا أن يضع ترتيبات لحل المنازعات[2].

2- الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية: يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الالكترونية أن ينطوي على قيود وضوابط تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود، ومن أهمها [3]:

2-1- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة: إذا تولى البنك المركزي إصدار النقود الالكترونية، في هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى كونه بنكا للحكومة، أما إذا تولى إصدارها من طرف بنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية فلابد من خضوعها لإشراف دقيق ورقابة صارمة من طرف جهات حكومية متخصصة،وذلك لدرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن عملية

---

[1] جلال عادل الشورة، مرجع سابق، ص ص 37- 38.

[2] محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق.ص129.

[3] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص408-414.

الإصدار، وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين مثلا كذلك يتعين على الجهة المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الالكترونية.

2-2- **ضرورة توافر ضوابط أمنية على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية:** أن يعالج المشكلات الأمنية المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أو هذا الاهتمام لا ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بل كذلك على أنواع وأشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها.كذلك يتعين على المخططين للنقود الالكترونية أن يوفروا وسائل الرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة،ويجب على القائمين بإصدار النقود الالكترونية أن يراقبوا مستوى مديونية المؤسسة من النقود الالكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من النقود ويجب التوصل لطريقة يتم الحفظ بها البيانات الصفقة وعن الأطراف المبرمة لها.

2-3-التزام الجهة المصدرة للنقود الالكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية: إن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود،وتحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تكون المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الالكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلا، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية.

2-4-الزام المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية Redemption : يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الالكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية وذلك عند سعر التعادل في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها.

2-5-إلزام مصدر النقود الالكترونية بالاحتفاظ بالاحتياطي لدى البنك المركزي: ويتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتياطي النقدي، وذلك تحسبا لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الالكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية، ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار.

2-6-ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريع دولي: إن النقود الالكترونية تعتمد على التقدم التكنولوجي، ومن السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الانترنت،ويتيح عن هذا عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الالكترونية، حتى ولو قامت هذه الدول بوضع تقنين واحد للتعامل بهذه النقود، فإنه ليس بالضروري أن تتشابه كل القوانين قي كل الدول مما يثير إلى وجود مشكلة قانونية،ومن هذا فإن على التنظيم القانوني الوطني يلزم بالتنظيم

والتنسيق والتعاون الدولي. حيث حددت لجنة بازل للنقود الالكترونية أن التعاون الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بها، ومن بين هذه الوسائل: الشفافية ، الخصوصية وغسيل الأموال.

المطلب الثالث: العوامل المؤثر على انتشار للنقود الإلكترونية.

تتنوع الأسباب المسئولة عن انتشار النقود الالكترونية، حيث يرجع بعضها إلى عوامل تكنولوجية وبعضها إلى عوامل نفسية والبعض الآخر بالدعاية والإعلان، وسنعرض أهم هذه العوامل [1]:

1- **ارتفاع تكلفة استخدام النقود الالكترونية:** ما زال التجار يعتبرون النقود الالكترونية مرتفعة التكلفة، حيث تكلف التجار ما قيمة 107 % من حجم المبيعات نظير1 % فقط في حالة البيع باستخدام النقود القانونية،ولعل هذا يرجع بصفة رئيسية إلى حداثة استخدام النقود الالكترونية وسوف تنخفض التكلفة مع تطور استخدام هذه النقود.

2- **مدى تطور البنية الأساسية المتعلقة بوسائل الاتصالات:** تعد وسائل الاتصال هي الركيزة الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار النقود الالكترونية خاصة الشبكية،كما أن ارتفاع تكلفة الاتصال سوف تقلل بالطبع من الاعتماد على النقود الالكترونية كأداة للدفع،ويظهرهذا جليا في الدول النامية، ويرجع هذا إلى ضعف البنية الأساسية لشبكة الاتصالات الموجودة في هذه الدول، لذلك فإن التطور التكنولوجي فيما يتعلق بشبكة الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي سيظل ركيزة رئيسية وسببا محوريا في ذيوع وانتشار النقود الالكترونية.

3- **مدى تقدم الصناعة المصرفية والمالية:** تحسن الصناعة المالية وتدريب العاملين وتوفير الخبرات اللازمة والتكنولوجيا المتقدمة سوف ينعكس ايجابيا على تداول النقود الالكترونية،من ناحية أخرى، فإن تحسين وتطوير الخبرة المصرفية وتدريب القائمين على إصدار النقود الالكترونية على كيفية إدارة المخاطر الناتجة عن تداول تلك النقود، سوف يؤدي بالضرورة إلى تسيير عملية تسويق هذه النقود و انتشارها.

4- **وجود الدعاية الكافية:** من المعروف أن الدعاية والإعلان يلعبان دورا هاما في تسويق السلع والخدمات،وكذلك الأمر بالنسبة للنقود الالكترونية وحداثة وجودها وضعف الدعاية لها من شأنه أن يؤدي

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص421-424.

إلى ضعف انتشارها وعدم الإقبال عليها، فالنقود الالكترونية في حاجة إذا للدعاية والإعلان، خاصة في المراحل الأول للتعامل بها.

5- **العوامل النفسية:** إن للعوامل النفسية أهمية خاصة في قبول كل ما هو جديد، حيث تسود حالة من لترقب والحذر في البداية إلى حين تتجلى وتتضح مزاياه،وعيوبه،وخضوعا لحكم العادة، قد يفضل الكثير من الناس استخدام وسائل الدفع الالكترونية، فضلا عن النقود القانونية فإن 90 % من حجم المبيعات تتم بدون استخدام النقدية في اليابان مقابل 86% في أوروبا و 75% في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويرتبط بالعوامل النفسية أيضا مدى وجود الثقة من قبل المستهلكين في مصدرين هذه النقود، وكذلك في صدق التجار الذين لديهم الاستعداد في قبولها كأداة للدفع، وقد يترتب على هذا أن ينادي المستهلكون بضرورة وجود طرف ثالث يكون محل الثقة من أجل إضافة الشرعية والثقة على الأطراف السابقة.

6- **توافر ضوابط الأمن المتعلقة بالانترنت:** يجب أن يعتمد على تطور النظم المستخدمة والتي تضمن امن أرقام بطاقات الائتمان وكذلك الأشكال المختلفة للنقود الالكترونية، خاصة النقود الشبكية، فضعف أساليب الحماية الموجودة حاليا ضد محاولات القرصنة الإلكترونية،والاستيلاء على حسابات العملاء وأرقام بطاقاتهم البنكية قد يؤدي إلى الإحجام أو على الأقل إلى عدم التحمس لحيازة النقود الإلكترونية[2].

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص421-424.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص421-424.

خلاصة الفصل

بعد كل ما تطرقنا له من وسائل الدفع الإلكتروني الأكثر انتشارا في عالم التقدم، رأينا أن النقود الإلكترونية جاءت لسد النقص و كبديل عن وسائل الدفع العادية المتمثلة في النقود المعدنية أو الورقية من جهة أو الصكوك و الشيكات المعتمدة من قبل البنوك من جهة أخرى، فحاجة الزبائن و المستهلكين إلى وسيلة دفع آمنة عبر شبكة الإنترنت أوحيت توفير آليات تمكن عملية الدفع و استلام المنتج مباشرة. حيث تعتبر النقود الالكترونية، آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة خاصة الانترنت.

و على الرغم من المزايا التي تقدمها هذه النقود و استخدام التقنيات التكنولوجية العالية من طرف مصدريها , إلا أنها لا تزال تعاني من قصور نظرا للمخاطر التي تتعرض لها سواء أكان من ناحية أمنية أو قانونية أو سرية.

الفصل الثاني

مدخل حول ظاهرة غسيل الأموال

تمهيد.

تشكل الأموال عصب الاقتصاد، إذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائد في العالم، وقد تأثرت حياة الأفراد كثيرا بالتطور الاقتصادي خاصة من حيث المواقف و السلوكيات، تتصف بعضها بالمادية المطلقة، فتحقيق الربح و بأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد، حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة، لإعطاء تفسير و تبرير لما يقومون به من النشاطات الغير شرعية، ونقصد بذلك غسل الأموال القذرة، الظاهرة التي توسعت لتشمل مختلف دول العالم يستعملها حاملي تلك الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم.

ولقد ازداد النشاط الإجرامي لهذه الفئة مع التطور المالي و التقني الذي عرفه العالم، ومن مظاهر ذلك هو استحداث أساليب و تقنيات يتم من خلالها غسل الأموال خاصة مع ظهور ما يسمى بالعولمة المالية.

ولهذا بات من الضروري على مجموع دول العالم تفعيل التكتلات الإقليمية و الدولية في إطار محاربة هذه الظاهرة.

وقد حاولنا في هذا الفصل فهم هذه الظاهرة و دراستها من جوانبها المختلفة حيث قسم إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- **المبحث الأول:** أساسيات حول عملية غسيل الأموال.
- **المبحث الثاني:** آليات عملية غسيل الأموال.
- **المبحث الثالث:** آثار عملية غسيل الأموال و طرق مكافحتها.

المبحث الأول: مفاهيم حول ظاهرة غسيل الأموال.

تُعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصب اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية حيث تُعدُّ صورةً من صور الجرائم الاقتصادية لذا نحاول التطرق إلى تعاريفها وأهم عناصرها.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة غسيل الأموال.

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليمية أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريفٍ متفقٍ عليه لغسيل الأموال[1]،بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل الغسيل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: ضيق، و واسع.

التعريف الضيق: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991[2] .

التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية[3] .

ومن بين التعاريف: « يُعرَّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة؛ لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه؛ كي يتمَّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق »[4].

أو بصفة مختصرة « عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال ». كما تعرف: « مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصَّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.

[2] خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة**، (د.م)، 2006، ص 23.

[3] خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 24 – 25.

[4] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 1.

ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة »[1] . « إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع » [2] .

« الغسيل هو مجموعةٌ من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتمُّ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدواتٍ معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر.[3]

وفي إطار أنها جريمةٌ بيضاء فتُعرَّف جريمة غسيل الأموال: « على أنها جريمةٌ دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتُج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك؛ بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من المُلاحَقة الرقابية والأمنية.[4]

كما يُطلَق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإذا كانت تبدو بسيطةً في مفهومة العام، إلا أنها مركبةٌ ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمةٌ تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيَّف واصطناعي، يبدو وكأنَّه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقعٍ علني كاذب، يبدو طاهراً وشريفاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياءٌ وتصرُّفاتٌ كامنة خفية غير شريفة[5] .

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسيل الأموال: هي جريمةٌ ذات بُعدٍ دولي، وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعميلة الغسيل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزانتها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات الإرهاب الرشوة تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي وغيرها من المصادر. يشمل أصحابها بطرق ملتوية ومتعددة

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

[2] المرجع نفسه، ص 233.

[3] محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص73.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص233.

[5] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص60.

ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات... إلخ. هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من أثار اقتصادية وغير اقتصادية.

كما أن لجريمة غسيل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي مبينة فيما يلي:

الغاسل	الغسول	المغسول
هو الشخص أو المؤسسة التي تحوز و تملك أموالا غير مشروعة و تسعى إلى غسلها.	هو المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون و يلحق بهم فئات السماسرة و العملاء ة الوسطاء و المساعدون	هو عبارة عن الأموال و المتحصلات و غيرها.

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 1.

المطلب الثاني: خصائص عمليات غسيل الأموال.

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[1] :

1. إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.
2. تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.
3. تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، و كذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود.
4. ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي.

[1] عبدالحميد عبدالمطلب، **الاقتصاد الخفي و غسيل الاموال و الفساد**،الدار الجامعية الاسكندرية، 2013، ص179-180.

5. إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على علم بفرص و مجالات الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.
6. عملية غسيل الأموال تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا و دوليا.
7. ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها و تقنينها و إعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.
8. يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات و تمويل العديد من الأنشطة.
9. عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية و المصرفية لما لها من جو الكتمان و السرية المفروضة عليها بينها و بين متعامليها.

المطلب الثالث: أركان ظاهرة غسيل الأموال.

يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال ركنان، أحدهما مادي والأخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة[1] .

أولا: الركن المادي: من المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة. و من هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك و النتيجة الإجمالية و العلاقة السببية بينهما.

1. **الركن المادي لجريمة غسيل الأموال.**

1.1. **فعل الإخفاء و التمويه:** يعتبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة، و هذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم إخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع ، و بأي شكل كان ، و بأي وسيلة وساءا كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعارضة أو الإجارة وغير ذلك[2] .

---

[1] عادل عبد العزيز السن،**غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري**، كلية الحقوق-جامعة عين الشمس،2008،ص88.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2001، ص34.

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة: كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب أرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية

2.1. محل الإخفاء أو التمويه: يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيـها

أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام 1998. وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

3.1. المصدر غير المشروع الأموال المبيضة: إن جريمة تبيض الأموال كما سبق وان ذكرنا هي جريمة تبعية ، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض و التطهير ذات مصدر غير مشروع .

2. الشروع في جريمة تبييض الأموال.

من المعروف إن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وإنما لابد من أن تمر بمراحل قبل أن تتم وهذه المراحل هي[1] :

1.2. مرحلة التفكير وعقد العزم: تتميز هذه المرحلة بكون الفكرة فيها لا تزال في رأس صاحبها وبالرغم من أن هذه المرحلة هي نقطة الانطلاق الضرورية للمرحلة الثانية ،وهي المرحلة التحضيرية، وإن النية خلالها تشكل نواة الإرادة الجريمة إلا أن التشريع والفقه يجمعان على عدم العقاب عليها ،إذ لا سلطان لأحد عما يدور بجوفه ،فمهما كانت الأفكار السيئة تساور النفس ،فيحتمل أن يعود الإنسان إلى رشده، وأن يعدل عن التصميم على ارتكابها.

2.2 .المرحلة التحضيرية: تعد هذه المرحلة وسط بين التفكير في الجريمة والشروع فيها، وتشمل هذه المرحلة الأعمال التي تجمع فيها الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة المراد ارتكابها.

ويذهب غالبية الشراح إلى القول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية بحجة إنها فعالة غامضة مبـهمة.

لا تكشف عن نية إجرامية صريحة أو عزم نهائي على ارتكاب الجريمة ، ومجال القول عنها يكون متسعا أمام الجاني ،غير أن عدم العقاب على العمل التحضيري في الجريمة محل التحضير لا يمنع من أن يعتبر في

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 89-94.

الجريمة التي كان يزمع ارتكابها وإنما باعتبارها جريمة من نوع خاص ،وهذا القول ينطبق على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال .

3.2.المرحلة التنفيذية: وفيه لا تحدث المقصودة ،ولكن السلوك الجرمي بدأ بالتنفيذ مما ينطوي على تهديد المصالح المحمية قانونا بخطر الاعتداء عليها ،الأمر الذي يحمل تجريم هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة ،إذا فالعناصر العامة المحاولة للجريمة هي عنصر مادي وهو البدء بتنفيذ الجريمة.

3. الاشتراك في جريمة تبييض الأموال.

الشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة، و المحرض هو كل حمل غيره أو حامل حمله على ارتكاب الجريمة، أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية، ويرتكز الاشتراك الجرمي في هذه الحالات على (الشريك المحرض المتدخل) علي الاشتراك أو التحريض أو التدخل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة الأعمال غير المشروعة[1] .

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية،أي التي يلزم لقيامها أن يتوافر إلى جانب السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم علي الفعل عن وعي و عن إرادة فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى هاتين الصورتين القصد الجرمي ، أو الخطأ الغير المقصود

و من المادة الثالثة من اتفاقية لعام 1998 تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات[2] .

المبحث الثاني: آليات ظاهرة غسيل الأموال.

نمت ظاهرة غسيل الأموال وترعرعت من خلال أسباب عديدة، جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية، وأهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة واتساعها إضافة إلى المراحل و الأساليب المنتهجة فيها.

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 89-94.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص99.

المطلب الأول: أسباب ومراحل عملية غسيل الأموال.

تندرج ظاهرة غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالجريمة الاقتصادية والمالية، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية.

الفرع الأول:أسباب عملية غسيل الأموال.

وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: أسباب اقتصادية: يكمن إنجازها فيما يلي[1] :

1. **ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم الأنشطة الاقتصادية:** يحاول البعض التهرب من هذا العبء الضريبي وخاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الاستثمارات خدمات السليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام ،وبعد التهرب الضريبي والتوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الفساد والرشوة من أهم الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال، وتنتشر جريمة التهرب الضريبي بشكل واضح في الدول النامية كما أنها توجد في الدول المتقدمة.

2. **التجارة في المحرمات:** وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم هناك تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.

3. **المنافسة ما بين البنوك:** يحدث التسابق لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة الدائنة، كذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في بنك آل خليفة في الجزائر عام 2003 وغيرها.[2] .

4. **زيادة الاتجاه نحو التحرر المالي والاقتصادي:** من خلال الالتزامات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وتحرر تجارة الخدمات البنكية المالية على وجه الخصوص، مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل والخرج، حتى تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرر الأسواق

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص151.

[2] الخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك**، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006، ص80.

المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطرة تزايد عمليات غسيل الأموال [1].

ثانيا: أسباب غير اقتصاديـة: وتتمثل في العناصر التالية [2]:

1. **الفساد الإداري والسياسي:** حيث يقوم البعض من المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطانهم في الحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو للحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء، الهاتف، والمياه وغيرها، وتلك الرشاوي والعمولات في حاجة إلى الغسيل.

2. **البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية:** وهذا يمثل دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد، إذ كلما زادت المتحصلات المتولدة عنها كلما قوي السبب لغسيلها بصفة وعبر الحدود بصفة خاصة، وتشير الدراسات في هذا الصدد إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولا ضخمة لمن يعملون فيها إنتاج المخدرات وتوزيعها، والتهريب التجاري وتجارة الأسلحة.

3. **تعقيدات النظم الإدارية:** من المعروف أنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية، وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للاتفاق حولها ومخالفاتها، ودفع مقابل لتذليلها، كما أن الحواجز المانعة تؤدي بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحاليل عن هذه القيود.

4. **اختلاف وتباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة:** وذلك بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال، خاصة وأن عملية غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وما يوجد لها من ثغرات يمكن النفاد منها.

5. **تواطؤ وتردد بعض الدول النامية في وضع التشريعيات والضوابط:** وذلك خوفا من أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم وكذلك المؤسسات المالية العالمية نحو تحرر تحركات رأس المال في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة المالية وعولمة الأسواق المالية، بل أكثر من هذا التسابق ما بين الدول في منح

[1] صلاح الدين حسن السيسي ،مرجع سابق،ص153 .

[2] مرجع نفسه.

حوافز الاستثمار والضمانات من أجل جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمار ضمانها أن ذلك كافي لتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي بغض النظر عما إذا كانت تلك التدفقات مشروعة أو غير مشروعة[1] .

الفرع الثاني: مراحل ظاهرة غسيل الأموال.

تمر عملية تبييض الأموال بمراحل ثلاثة مرتبطة و هي مرحلة الإيداع و مرحلة التمويه و مرحلة الإدماج، و تهدف هذه المراحل فيما بينها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للعائدات و الأموال غير المشروعة و سوف نقوم بعرضها فيما يلي:

أولا: مرحلة التوظيف و الإيداع.

وهي الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي أو استثمارها أو توظيفها و هي الأكثر خطورة[2]، أي مرحلة إدخال المال في النظام المالي و القانوني و بمعنى آخر التخلص من الأموال القذرة و ذلك من خلال إيداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو السلع المعمرة أو حتى في شراء الأسهم و السندات و الشيكات السياحية إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها. وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للغسيل و إدخالها في الدورة المصرفية، كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في الغالب إلى أماكن مجهولة أكثر كالمدن الصغيرة أو المناطق التي هي بمنأى عن كل شبهة من أجل القيام بعمليات التوظيف و هذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى. ولعل هذه المرحلة هي الأصعب بالنسبة لأصحابها كونها تتطلب أن تكون المصارف والمؤسسات المالية الطرف الأساسي فيها لذلك تعمد منظمات الإجرام إلى جعل التعرف على هوية أصحابها أمرا بالغ الصعوبة إذا لم نقل مستحيلا.

ثانيا: مرحلة التمويه أو التغطية أو الترقيد.

في هذه المرحلة تضخ الأموال داخل المؤسسات المالية و يحاول غاسلي الأموال بعملية فصل الأموال عن مصدرها غير الشرعي عن طريق القيام بعدة عمليات مالية معقدة و بعد الانتهاء من كل سلسلة من العمليات التمويهية تبدو الأموال كما أنها آتية من نشاط مشروع.[1]

---

[1] عبد الوهاب عرفة، **الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص3.

[2] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**، دار الثقافةللنشر و التوزيع،2008، ط 1،ص33.

أي أنها عملية نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام الذي تم إدخاله فيه و هنا تتركز جهود مبيضي الأموال على قطع صلة المتحصلات المالية أو العائدات غير المشروعة بمصادرها وذلك عبر شبكة معقدة من الشبكات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا أو خارجيا تجريها شركات نشطة في المراكز المالية الكبرى أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل وذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية تستغل هذه الأوضاع و تستفيد منها أو بالتباطؤ مع شركات مالية تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه المتحصلات التي دارت دورتها بحيث أصبح صعبا بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها جراء ابتعادها تدريجيا عن مصدرها الأمر الذي يجعل القائمين بتبييضها بمأمن عن الرقابة يوما بعد يوم[2] .

ثالثا: مرحلة الدمج أو التكامل.

حيث تظهر هذه الأموال الملوثة أو القذرة وقد اندمجت اختلطت في النظام المالي الشرعي و كأنها آتية من أعمال مشروعة[3].

و تمثل عملية الدمج المرحلة الأخيرة من عملية غسل الأموال وهي المرحلة الأكثر علنية من مثيلاتها بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية وإضفاء صفة المشروعية عليها وإكسابها المظهر القانوني السليم بحيث يصعب اكتشاف أمرها. فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع و بها توضح الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل قانوني لمال من مصدر نظيف.

المطلب الثاني: أساليب ظاهرة غسيل الأموال.

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب و أشكال عديدة بسيطة بحسب ظروف و طبيعة العملية و نجد كل من الشراء نقدا و كذلك التهريب و نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية، شركات الواجهة، التحويل البرقي، التجارة البحرية.

---

[1] عبد المنعم التهامي ، **تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال**،كلية التجارة و إدارة الأعمال،جامعة حلوان، مصر،2007، ص ص 5-6.

[2] نجيب رمزي القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، دار وائل للنشر، عمان –الأردن، 2003، ص35.

[3] عصام ابراهيم الترساوي،**غسيل الاموال**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ، ص15.

الفرع الأول: الأساليب البسيطة لتبييض الأموال: و التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الشراء نقدا.

لقد لجأ مبيضو الأموال إلى شراء العديد من الأموال العينية كالذهب والمجوهرات و العقارات و اللوحات النادرة كخطوة أولى ثم يقومون في مرحلة تالية بشراء ببيع ما تم شراؤه، و ذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيوعة كخطوة ثانية و في الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المحسوب عليها هذه الشيكات بعدئذ، يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحولات المصرفية عن طريق تلك البنوك المحسوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة ، بل إنه زيادة في الحيطة ، و إحكاما لحلقات التمويه و قد يعمد مبيضو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء هذه الأسهم أو السندات أو أذونات الخزانة أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر[1] .

ثانيا: تهريب الأموال.

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، و المقصود البضائع كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو ذهب أو نقد كونها أشياء مادية قابلة للتمليك و الحوالة و النقل[2] .

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب و من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج البلاد إما برا أو بحرا أو جوا، بل إنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد

ثالثا: التجارة البحرية.

حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال قذرة. تعمد إلى إدخالها إلى إحدى الدول على أنها أموال منقولة من دول أخرى بصفة تجارة مشروعة وقد تضمنت المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 إجراءات خاصة لمنعها[1] .

---

[1] جلال وفاء محمد ين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص17.

[2] محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص 66 .

رابعا: الملاهي.

تعد الملاهي من أهم مجالات الحصول على النقود نضرا لتعدد مجالات اللهو والتسلية التي تنشر داخل الملاهي. مع تعدد مستخدمي الألعاب. والتي عادة ما تضم أعمالا متكاملة وبصفة خاصة في المناسبات ذات الطابع الخاص بكل منطقة إدارية. سواء كانت هذه المجالات مجالات لعب القمار أو مجالات الاستمتاع بالغناء والرقص.

وأيا كانت هذه المجالات التي تضمها مدينة الملاهي فإنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية متعددة ومتنوعة. عادة ما تكون النقدية من فئات صغيرة ولكنها كبيرة الحجم والقيمة ومن ثم يتم مزجها بالأموال التي يرغب في تبييضها و إيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المختلفة القريبة[2] .

خامسا: شركات الواجهة أو الوهمية.

تؤسس هذه الشركات ولا تزاول أية نشاطات فعلية،وما هي إلا واجهة لإخفاء الإعمال غير مشروعة، قد يعمد غاسلو الأموال و بالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنضمة إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة و عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات و خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة و علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو إجراءاتها في العمل و من صور تلك الشركات شركات السياحة و الاستيراد و التصدير، شركات التأمين شركات محلات المجوهرات الكبرى[3]

سادسا: نقل الأموال عن طريق مؤسسات مالية الغير مصرفية.

و يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية و من أمثلة تلك المؤسسات المالية شركات الصرافة شركات سمسرة الأوراق المالية، مكاتب شركة (أمريكان إكسبريس) لبيع

---

[1] نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص166.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص104.

[3] محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص69.

شيكات المسافرين و تعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.

من خلال ما ذكرنا من الوسائل نلاحظ أن وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت مهمة في خدمة تبييض الأموال خاصة و أن هذه الوسائل جعلت عملية الكشف عن الجريمة في غاية الصعوبة و من هذه الأساليب نذكر التالية:

أولا: أجهزة الصراف الآلي.

فقد تبين لدى السلطات الأمريكية و من خلال تقارير العمليات المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الو.م.أ وخارجها بهدف التملص من عملية السحب والإيداع النقدي المباشر و بالتالي الاضطرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية و المشبوهة حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب و الإيداع المتكرر بهدف تجنب الاكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة .

ثانيا: الخدمات البنكية الإلكترونية.

يلاحظ تزايد كبير في استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية لتنفيذ خطوات محدودة في دورة تبييض الأموال و خاصة في مرحلتي التوظيف و الدمج و تقوم البنوك التي تعرض هذه الخدمات باستخدام شبكات الانترنيت كقناة لتوصيل هذه الخدمات لعملائها وبهدف تسهيل تنفيذ و أداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال و دفع الفواتير والاستفسار عن الأرصدة و تكون هذه الأنظمة لا تحتاج إلى أكثر من جهاز حاسوب و ما يسمى بخادم الحاسوب و وسيلة الاتصال فإن هذه الخدمات الإلكترونية أصبحت تمثل صعوبة كبيرة و خاصة في عمليات التحقق من الهوية الحقيقية للشخص الممثل للعملية المالية إضافة إلى انعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها و تدقيقها.

ثالثا: التشفير و النقود الإلكترونية

تثير عمليات التشفير قلق العديد من السلطات الأمنية وذلك أنه سمح بظهور النقود الإلكترونية كما أتاحت تكنولوجيات التشفير لكل من البنوك و عملائها حماية معلوماتهم وعملياتهم المالية من خلال استخدام مفاتيح التشفير.[1]

رابعا: بنوك الانترنيت.

و من أهم و أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام أو بنوك عبر الانترنيت و هي ليست في الواقع بنوك بالمعنى الفني الشائع و المألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع فيقوم المتعامل بادخار الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه وسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل و تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان،فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد و الدمج بسهولة و يستعطون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق من خلال استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك [2]،فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومين الهوية.

خامسا: الكارت الذكي.

و هناك أسلوب تكنولوجي حديث يعرف باسم الكارت الذكي، و هي تكنولوجية نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الو.م.أ و يقوم هذا الكارت بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية، و يزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل الرسائل الإلكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح لأمرها[3].

المطلب الثالث: مصادر عملية غسيل الأموال.

[1] نجيب رمزي القسوس، مرجع سابق، ص42.

[2] محمود محمد سعيفان،مرجع سابق، ص45.

[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، 36.

من أهم مصادر كسب الأموال القذرة فهي الأنشطة التالية[1] :

- **تجارة المخدرات:**وهي من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن، نظرا للمردود المالي الضخم من هذه التجارة الآثمة.
- **الرشوة:** وهي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للمتعاقدين مع الإدارة أو أي فرد يرغب الإستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة للإدارة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها ، الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بواسطة وسيط وكلما كانت الصفقة تعد بالملايين فإن الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفقة وغالبا ما يحصل على المبالغ الكبيرة: الوزراء والأمناء العامون والمدراء العامون للمرافق والمؤسسات العامة فهؤلاء بحكم مناصبهم يقدرون على الإتجار بالوظيفة ضمن صفقات مالية كبيرة (رشاوى كبيرة).
- **الإتجار بالرقيق الأبيض:**وهي ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة.
- **الإختلاس:** وجرائم الاختلاس يقوم بها موظف عام تودع الأموال أمانة لديه أو يسهل عليه اختلاسها.
- **التهرب الضريبي:**يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كليا أو جزئيا، وبعض كبار التجار أو المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة إلا أنهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريق التواطئ مع الموظف الضريبي لقاء تقديم رشوة له كي يموه عن جريمته التهرب الضريبي أو يتغاضى عنها.
- **الجرائم الواقعة على المال:** وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال أو إغتصابه أو إستعماله دون وجه حق أو الإحتيال وسائر ضروب الغش مثل سرقة الملكية الفكرية وسرقة خدمات الدولة (الماء والكهرباء).
- **تزييف العملة:** تتخصص بعض العصابات بتزييف العملات الوطنية أو الدولار الأمريكي أو بعبارة أخرى تزوير البنكنوت وهي أوراق النقد والمستندات المالية و أذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشيكات المسافرين وكل بوليصة يصدرها مصرف حكومي أو شركة صيرفة وكل ورقة مالية تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.
- **أعمال أصحاب الياقات البيضاء:**هي أعمال الطبقة الإجتماعية المرفهة في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، يصعب إكتشاف مثل هذه أعمال أو ملاحقة أصحابها مثال ذلك أعمال المهندسين في بناء

[1] محمود محمد عسيفان، مرجع سابق، 83-123.

عمارات دون أن تستوفي المواصفات الفنية كليا أو جزئيا أو قيام الأطباء بإجراء عمليات جراحية لا داعي لها وإنما لغرض الربح الحرام أو قيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة لصالحه.

- **الأعمال المشبوهة للسياسيين:**ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن بإستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات ويسعى السياسي إلى المناصب النيابية أو الوزارية لغرض تكوين ثروة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول إلى غايته الدنيئة [1] .

المبحث الثالث: آثار ظاهرة غسيل الأموال وطرق مكافحها.

من خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تتغاضى عن عملية تبييض الأموال على أراضيها فقد ثبت أن هذه الأموال تتجه غالبا إلى البحث عن الربح السريع و التوظيفات القصيرة الأجل دون النظر لما قد تسببه من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة و الوضع الاقتصادي بصفة عامة.

[1] عبد المنعم التهامي، مرجع سابق،ص7.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال.

إن عمليات تبييض الأموال لها آثار اقتصادية بالغة الخطورة من أهمها:

الفرع الأول: أثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومي

تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج هذه الأموال غير المشروعة إلى الخارج التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة[1] ، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة و زيادة المعروض الكمي، كذلك فإن جانبا من عملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها و هو ما يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل رقم الناتج المحلي، نسبة البطالة ....الخ، لن تكون صحيحة مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، كما أنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزءا كبيرا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا ولا تستطيع التحكم فيها. و هكذا ينتج عن هذه الأنشطة غير المشروعة:

-زيادة الدخول غير المشروعة و من ثم حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها في الوقت الذي لا يعمل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، و هو ما يؤدي إلى اختلاف توزيع الدخل القومي و ما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة.

- سوء توزيع العبء الضريبي و اختلاف توزيع الدخل القومي.

- الحد من فعالية السياسة الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في الحصول للمسئولين عن منع السياسة الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم التغييرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند منع هذه السياسات.

الفرع الثاني: أثر عملية غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي.

تؤثر تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، و هذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق و مثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع. [2] و على هذا يحدث تحويل للدخل من الفئات المنتجة التي تحمل على دخول مشروعه إلى الفئات غير المنتجة التي

[1] عادل عبد العزيز السن،مرجع سابق،ص 32.

[2] حسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص72 .

تعمل على دخول غير مشروعة ... و أكثر الأموال التي يتم تبييضها ترتبط بالتهرب من الضرائب و هو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة، التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة. أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي يشكل أكثر عدلا و ذلك من خلال النظام الضريبي و هكذا يحدث توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع إذ أنه في ظل المكاسب الإضافية التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد الري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية، فإن يحدث تحول في تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع بدلا من أن تتجه للعمل في المجالات التي يحتاجها المجتمع أكثر تتجه إلى المجالات عير المشروعة لأنها أكثر ربحا.

الفرع الثالث: أثر عملية غسيل الأموال على الادخار المحلي.

أثبتت عمليات غسيل الأموال وجود علاقة عكسية بينها وبين الادخار المحلي، يعني أنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن تبييض الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج و بالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار. أما إذا تم تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك لا يفيد المجتمع في شيء و في كل الأحوال يفيد القدر الموجه إلى الادخار و تحجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية و يقل التشغيل و يقل معدل النمو الاقتصادي.

الفرع الرابع: أثر عملية غسيل الأموال على معدل التضخم.

تؤدي عملية تبييض الأموال على حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع و الخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار و نقص إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة و بالتالي ارتفاع الأسعار. و على المستوى الدولي تساهم عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمان لأموالهم. مع وجود تيار داخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي فإن ذلك قد يؤدي في ظروف معينة إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية و لما كانت الدول

النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي80% من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية و بالتالي ارتفاع الأسعار فيها[1] .

الفرع الخامس: أثر عملية غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية.

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباطها بتهريب الأموال للخارج و الذي يستلزم تحويل هذه الأموال للعملات الأجنبية و هذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية و انخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاضها و تدهورها[2] .

الفرع السادس: أثر عملية غسيل الأموال على نمط الاستهلاك.

لما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعمليات غسيل الأموال غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسب هذا الدخل لم يتعب في سبيل الحصول عليه ومن ثم لا يقدره حق قدره. كذلك النمط الاستهلاكي لبعض المستهلكين يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا يقيم وزنا للمنفعة النقدية للنقود، حيث عادة ما يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف الذي عانوا منه قبل الحصول على الدخول غير المشروعة فيتجهون إلى شراء الذهب والمجوهرات...الخ، بهدف تقليد الأغنياء داخل المجتمع أو المستهلكين الأجانب من أجل إشباع رغبة التباهي و التفاخر، كما أنهم قد يسلكون سلوك انحرافي كالاتجاه إلى الملاهي والقمار.

الفرع السابع: تشويه المنافسة.

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي و تبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيضين و منضمات المافيا، مما يؤدي على تحويل هذه المؤسسات إلى محل تبييض الأموال و تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثامن: تشويه صورة الأسواق.

إن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات المشروعة، و بالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.

المطلب الثاني: الآثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال.

---

[1] صقر بن هلال المطيري، مذكرة ماجستير حول جريمة غسل الأموال، الرياض، 2004، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص58.

تخلف عمليات تبيض الأموال العديد من الآثار السياسية و الاجتماعية منها:

الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي.

يصل الأمر بأصحاب الأموال القذرة إلى التمثيل في المجالس الشعبية و النيابية، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة كذلك الاشتراك في وضع تشريعات الدولة والقوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد هذه السيطرة إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد مما يؤدي إلى تهديد أساس المجتمع.

الفرع الثاني: تمويل المنظمات الإرهابية.

من جهة أخرى يتم توجيه هذه الأموال إلى تمويل المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائهم التخريبية وزعزعة الأمن و الاستقرار والثقة في أجهزة الدولة[1]. ومن أمثلة ذلك ما قام به الثوار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة المخدرات وإنتاج الهروين في الأراضي الأفغانية، ومن ثم استعمال هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في شراء الأسلحة لتمويل عملياتهم.

الفرع الثالث: تمويل النزاعات الدينية والعرقية.

أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي عقدت في 9جوان 1988 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أغنى النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقي.[2]

الفرع الرابع: البطالة.

يؤدي هروب الأموال إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى وبالتالي ينخفض حجم الاستثمارات اللزمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخرجين من المعاهد ومراكز التكوين و الجامعات. ففضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما

---

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص27.

[2] مهدي ناصر ،المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال،مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص69.

يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة وقد بينت الدراسات أن خلق فرصة عمل واحدة في الو.م.أ يحتاج إلى تكلفة تقدر ب250 ألف دولار ويبلغ ثلاثة أضعاف هذا المبلغ في اليابان [1] .

الفرع الخامس: تدني مستوى المعيشة.

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة وذلك بازدياد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء في المجتمع، و مما يجعل هؤلاء المجرمين يصعدون إلى قمة الهرم الاجتماعي، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمفكرين والمكافحين والبسطاء إلى أسفل القاعدة، ويرجع هذا كله إلى سوء توزيع الدخل الوطني إذ يتم تحويل الدخول من الطبقات الفقيرة المنتجة والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الغير منتجة والتي تزداد ثراءا فيزداد العداء من تلك الطبقات الشريفة لتلك الطبقة.

المطلب الثالث: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

دفعت الآثار الوخيمة السابقة الذكر على جميع المجالات وكذلك ضخامة الأموال الناجمة عن عمليات تبييض الأموال المجتمع الدولي و المحلي إلى التجند و العمل على مكافحة هذه العمليات وردع مرتكبيها.

الفرع الأول: المكافحة على الصعيد الدولي

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي بصفة عامة فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة و العقاب عليها و ضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988أو ما يعرف باتفاقية فينا.

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية وقد تم إقرار تاريخها 1988/12/20 (أصبحت نافذة عام 1990) و التي تلتزم الأطراف المنظمة إليها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال و التستر على حركتها ووضعها ومالكها، و كذلك التسهيل على التعاون القضائي و الإداري و تبادل المتهمين بين دول الأعضاء[2] .

الانتظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المحتملة عن تجارة المخدرات و آثارها المدمرة على النظم الاقتصادية و الاجتماعية للدول، كما جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة كذلك فقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضي

---

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق،ص23.

[2] سليمان عبد المنعم ، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الاموال)**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002، ص92.

بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجديدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي ألا وهو قدراتهم المالية[1] .

ثانيا: توصيات بازل(إعلان بازل).

صدرت توصيات بازل عام1988 عما يعرف بمجموعة العشر (و هي البنوك المركزية و بعض المؤسسات المالية ذات طابع إشرافي)، التي اجتمعت في بازل بسويسرا، بإصدار بيان موضوعه" منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لإغراض غسل الأموال" [2] حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال.

كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمي لا تقل أهمية عن الجهود الدولية، مثل اللائحة الإرشادية الصادرة عام 1990 عن المجموعة الأوروبية و التي توجب المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة و تنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية.

أما منظمة الدول الأمريكية فقد تبنت عام 1992 لوائح نموذجية لمكافحة تبييض الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات و الجرائم المرتبطة بها. وقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المصرفية وسماسرة الأوراق المالية بضرورة مكافحة تبييض الأموال، كما ألزمت اللوائح هذه الجهات بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة و دون إعلام العملاء عن ذلك.

ثالثا: مؤتمر ستراسبورغ.

في عام 1990 ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال والتي حددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لتبييض الأموال ومثلت الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال في عام 1991 و الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993.

ولا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية و التشريعية الدولية لإصدار السياسات و التوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة في تبييض الأموال وخاصة الانترنيت و البنوك الإلكترونية.

رابعا: فريق العمل المالي الدولي(FATF)

---

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق،ص69-70.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص58.

إلى جانب جهود الأمم المتحدة، و بعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال، و هو فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي و هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى و قد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام و تهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة تبييض الأموال و ذلك من خلال الخبراء و لجان الرقابة و بالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها و تحظى باهتمام الجهات الحكومية و التشريعية في مختلف دول العالم.

أما من أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات فكان:

– ضرورة أن تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة. بما فيها التشريعات لإعطاء الصفة الجريمة لفعل تبييض الأموال (التوصية الرابعة) على الأقل المرتكب عن قصد، على أن يجري استخلاص ذلك من المواقع الموضوعية(التوصية السادسة). ولقد اقترح فريق العمل أيضا قانونا لذلك ضمنه مقدمة هذا التقرير، وذلك حتى لا يتأثر أي لباس بهذا الشأن فيما ارتكز التحريم فقط على النصوص القانونية المتعلقة بأغراض الجريم[1] .

قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

عقدت في النمسا ودرست سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وقد أصدرت قرارين هامين هما:

- ضرورة انشاء في كل دولة على حدة مركزية للتحليل المالي وذلك للإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة و برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

خامسا: إعلان كنغستون.

ضمن هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنغستون بجمايكا بين 5–6 أكتوبر 1992 وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1988 ضد تهريب المخدرات و العقاقير، واتفقوا أيظا على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية السبع، كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قوانين و أنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات.

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق،ص69– 74.

إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك): تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993 كإدارة تابعة للإنتربول تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفضها لديها ضمن أرشيف خاص، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في العالم[1] .

الفرع الثاني: المكافحة على الصعيد المحلي.

اتجه المشرعون في كثير من الدول إلى تجريم تبييض الأموال فأصبح هذا النشاط جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها و عقوبتها ولاشك أن هذه خطوة جريئة و هامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من النشاطات الخطيرة و المدمرة للاقتصاديات الوطنية و من أمثلة الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة تبييض الأموال : الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا إنجلترا، بعض الدول أمريكا الجنوبية مثل الإكوادور و الأوروغواي ، و أستراليا ، اليابان ، هونغ كونغ، ألمانيا، سنغافورة ، النمسا.

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات و قوانين لمكافحة تبييض الأموال إذ أصدرت في عام 1970 قانون سرية الحسابات و تعديلاته المختلفة، و هذا القانون عند مناقشة السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموال، ينطبق على المؤسسات المالية *الفرع* فقط و يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها 10 آلاف دولار أو أكثر، و لما كانت مسألة إعداد هذه التقارير و الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها المالية 10آلاف دولار مكلفة، كما تستغرق بعض الوقت فلقد رأى الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم و مكافحة تبييض الأموال و هو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال لعام 1986 و لقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك وهي:

القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي. و تلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عمن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الاتجار بالمخدرات كما فرضت القوانين على مؤسسات مالية، و هي البنوك وشركات السمسرة و الادخار و التأمين و المطاعم و مكاتب المحاسبة و المراجعة بموجب إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول، و ذلك في نقطة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار يقوم بها مودع واحد في يوم واحد[2] .

---

[1] جلال وفاء محمد ين، مرجع سابق، ص62.

[2] جلال وفاء محمد ين، مرجع سابق،ص73.

ثانيا: القانون الإنجليزي.

لما كانت إنجلترا هي أكبر مركز مالي في القارة الأوروبية ، فكانت محط أنظار مبيضي الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة ، وعليه كان رد فعل المشرع الإنجليزي صارما فيما يخص مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب التصديق على معاهدة فينا لعام 1988 و الاتفاقية الدولية لمكافحة تبييض الأموال و العضوية في المنظمات و المجموعات الدولية ، سنت إنجلترا أقوى القوانين في أوروبا لمكافحة تبييض الأموال و أبرز تشريع في هذا الخصوص هو قانون drug trafficking off ens act لعام 1986 أو (DTOA) و الذي أصبح نافذا و معمولا به في الأول من جانفي 1987 و يتضمن هذا القانون نصوصا تلزم بالتحقيق في نشاطات غير المشروعة التي تتعلق بجرائم المخدرات. وذلك قبل اتخاذ إجراءات تجميد الأصول أو العوائد المتحصلة من الجرائم أو مصادرتها و لقد جرم هذا القانون المساعدة في هذه الجريمة بأي طريقة كإخفاء عوائدها أو ثمارها ، و بحيث يصل العقاب على المساعدة إلى السجن لمدة قد تصل إلى 14 عام أو غرامة مالية أو كليهما كذلك يجرم القانون أي استخدام للأموال الناتجة عن جرائم المخدرات و العائدات لشخص آخر ، بهدف سلامة هذه الأموال و تأمينه، وفي 1990 أصدرت إنجلترا تشريعا هو قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية .ولقد امتد هذا العقاب بموجب هذا القانون على أي سلوك أو نشاط يستهدف الإخفاء أو التحويل للعوائد المتحصلة على النشاط الإجرامي للمخدرات دون اختصاص المحاكم الإنجليزية بالعقاب[1].

ثالثا: القانون الفرنسي.

استغل مبيضو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدها من النشاطات غير المشروعة بين أوروبا و دول أمريكا الجنوبية و للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف بـ TRACFIN يهدف إلى الكشف عن جرائم المخدرات و غيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال.

و لعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو قانون رقم 1157/87 لعام1987 و الذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات.

كما صدر في عام 1990 القانون رقم 90-214العقاب على تبييض الأموال و الذي يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية و البنوك على وجه خاص في تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

[1] جلال وفاء محمد ين، مرجع سابق،ص74.

و أخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96-392 في عام 1996 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم و العقاب على تبييض الأموال، ولقد عرف المشرع تبييض الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها عن فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا: مصر.

وقعت على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، كما أصدرت قانون مكافحة غسيل الأموال في 2002 ونصت المادة الثالثة لهذا القانون على إنشاء وحدة مستقلة عن البنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال.

خامسا: لبنان.

إن موقع لبنان الجغرافي ونظامه الاقتصادي وحرية التجارة والتحويل و السرية المصرفية التي تشكل ركيزة قطاعه المصرفي وانتفاء الرقابة على القطاع شكلت جميعها عوامل جذب للودائع المصرفية بغض النظر عن مشروعيتها أو لا. لهذا بذلت لبنان عدة جهود لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال. أولا من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية في المجال (رغم تحفظها على بعض المواد)، وثانيا من خلال إعداد مشروع خاص لمكافحة تبييض الأموال. كما وقعت البنوك اللبنانية اتفاقية الحيطة والحذر في عام 1996 حيث حدد بموجبها أطر ووسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال إضافة لا صدارها عدة قوانين أخرى[1].

خلاصة الفصل.

إن طبيعة غسيل الأموال والمصالح الهائلة التي ترتبط بها يجعل منها ظاهرة من الصعب استئصالها، لكن يبقى ذلك ممكنا إدا تحقق التعاون الدولي على نطاق واسع وبالتالي إضعاف العصابات و القوى المستفيدة منها ومحاربة غسل الأموال تحتاج إلى تظافر كافة الأطراف وسد كافة الثغرات حتى يصبح ممكنا حصر الظاهرة والقضاء عليها بالمعنى الفعلي، ومادامت هناك ثغرات كبيرة متمثلة في حكومات غير متعاونة أو فساد متأصل أو دكتاتوريات لا رقابة عليها أو حروب إقليمية وفوضى أو ثغرات قانونية هنا و هناك فإن متعهدي الظاهرة سيجدون دوما وسيلة لاستغلال تلك الثغرات والمضي قدما في نشاطهم الذي تغلغل عمليا في كافة نواحي المجتمعات بما في ذلك المجتمعات المتقدمة، كما أن العصر الالكتروني في نظر البعض سيجعل غسيل الأموال مهنة أكثر تطورا.

[1] جلال وفاء محمد ين، مرجع سابق،ص75.

إذا نرى أنه من الضروري إنشاء قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وغسيل الأموال و أصحاب السوابق و المشبوهين تشمل الأفراد والمؤسسات و الشركات بحيث يتم تغذية هاته القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية بين دول العالم.

الفصل الثالث
دراسة حالة الجزائر

تمهيد.

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العابرة للحدود والتي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو في دولة دون سواها، والظاهرة مست كل القطاعات كما حلت بكل الأوطان، والجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، بصورة أساسية أو ثانوية، انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها؛ تجارة المخدرات و التهريب والرشوة والفساد السياسي والإداري والتزوير وسرقة البنوك والتهرب من الضرائب...الخ.

فالجزائر يواجهها اليوم خطر الجرائم المنظمة وخاصة جريمة غسيل الأموال، فالجزائر تروج فيها المخدرات بكل أشكالها، وتستغل فيها الإدارة ومؤسسات الدولة في الرشوة والاختلاسات، وفي ظل غياب فوانيين واضحة ورادعة تمارس في اقتصادها كل ألون وأشكال الجرائم الاقتصادية.

ورغم الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال غسيل الأموال تواجهها الكثير من الصعوبات و العقبات إلا أنها تحاول التصدي لهذه الظاهرة.

حيث سنتناول في هذا الفصل:

- **المبحث الأول:** ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.
- **المبحث الثاني:** معالجة و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.
- **المبحث الثالث:** دور النقود الالكترونية في التخفيض من ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الأول: ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

تعيش الجزائر ظاهرة تبييض الأموال بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية و كذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث إن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ و الثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

عرف المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بأنه [1] :

كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

كما عرفها بأنها أيضا [2] : الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل القانوني أو الرقمي والتي تدل ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله اسراء المشورة بشأنه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخذ بما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988 فيما يخص تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة، كما أنه أخذ بالمفهوم الواسع لعمليات التبييض، حيث أنه لم يحصرها في تجارة المخدرات فقط، وهو ما يظهر من خلال المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المطلب الثاني: مصادر عملية غسيل الأموال في الجزائر.

أولا: الرشوة: تعد الرشوة أو ما يعرف بالفساد السياسي من الجرائم الاقتصادية المولدة للأموال غير المشروعة، وعلى كل فإن الجزائر كسائر الدول سعت إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال التعاون منظمة "ترانسبيرنسي

---

[01] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[02] المادة 04 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أنترناسيونال" – منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة – والتوقيع على اتفاقية ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2004 وصادقت عليها في أفريل 2005، واصدار عدة قوانين تعاقب من خلالها كل من يرتكب هذه الجريمة، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويمكن تشديد العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات، هذا بالنسبة للجنحة، أما بالنسبة للجناية فتتراوح العقوبة من 05 إلى 20 سنة.

ولم تكتف الجزائر بهذا فقط بل قامت بتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات كالملتقى التكويني للقضاة حول الرشوة وتبييض الأموال المنعقد في 04 مارس2006، والذي دام 4 أيام، ولقد كان الدافع إلى هذا الفضائح المالية عبر العديد من المؤسسات المالية والبنكية، ولقد كان الهدف من الملتقى هو تمكين القضاة من تعميق المعارف القانونية و اكتساب مهارات متخصصة من شأنها أن تسمح لهم بدراسة الآليات التقنية و التنظيمية المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة الرشوة. ومن أجل مكافحة هذه الجرائم قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتشكيل لجنة لدراسة واقع الفساد في البلاد سنة 1999، كما تم انشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي ينشط إلى جانب بعض المؤسسات الدولية كفرع منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الجزائرية لمحاربة الفساد[1].

ثانيا: جرائم تحويل المال العام: تعتبر جرائم تحويل المال العام وخاصة الاختلاسات من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد فضلا عن ارتباطها بعمليات تبييض الأموال، وبما أن اختلاس الأموال يسمح بتوفر كميات كبيرة من النقد بين أبدي المختلسين والتي تكون فيما بعد محل التبييض، ونظرا للآثار التي تتركها هذه العمليات على كافة جوانب الحياة خاصة الاقتصادية و المالية منها، قام المشرع الجزائري بسن قوانين تعاقب هذا النوع من الجرائم وهو ما يتضح من خلال نص المادة 119 من قانون العقوبات بحيث تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من 5.000.000 دج وتكون جناية إدا كان المبلغ المختلس 5.000.000دج أو أكثر. ورغم الجهود المبذولة في تعقب هذه الجريمة إلا أن الدراسات و الإحصائيات تشير إلى أن قيمة الأموال المختلسة في تصاعد مستمر وتأتي في مقدمة هذه الاختلاسات تلك الواقعة في البنوك، كفضيحة اختلاس 13200مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي و التجاري، التي قام بها مديرو وكالة البنك التجاري والصناعي بوهران– علي خروبي– بالإضافة إلى اختلاس 3200مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري واختلاس 2000مليار سنتيم من وكالة بوزريعة لذات البنك.

[1] المواد 126-126مكرر1، 126مكرر2، 129، 127 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا دون أن ننسى الفضيحة رقم واحد في البلاد فضيحة بنك آل خليفة التي قام بها مالك المجمع "عبد المومن خليفة" والتي بلغت خسائرها 8700 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.2 مليار دولار.

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة(عدم تقديم الحسابات...الخ)، وتبديد الأصول(تضخيم حسابات السندات)، كما عرف نشاطه نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج...الخ [1].

ثالثا: تجارة المخدرات: نظرا للمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات، فإنها تعتبر من أهم مصادر عمليات التبييض، وعندنا في الجزائر لا أحد يعرف الحجم الحقيقي للأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

رابعا: الإرهاب: إن الصلة بين الإرهاب وعمليات تبييض الأموال تكمن في أن هذه الأخيرة ظاهرة تبحث عن مجال لها في شتى الميادين التي تسمح للقائمين عليها بالقيام بعمليات التبييض دون انكشاف أمرهم، فالمبيضون ينطلقون من المقولة التي تقول (الغاية تبرر الوسيلة) فمن منطلق المصلحة الشخصية نجدهم يتعاملون مع الإرهاب ومرتكبي الجرائم سواء بإمدادهم بالسلاح أو الأموال مقابل سلع وخدمات.

وعليه يمكن القول أن الإرهاب يعتبر مصدر من المصادر التي لا يستهان بها، بل يجب أخذه بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة.

وقد أفاد تقرير عشيرة معمري من الجزائر لمغاربية 2009/09/12 أنه يُعتقد أن عائدات المخدرات وأنشطة أخرى منافية للقانون يتم غسلها واستخدامها لتمويل الجماعات الإرهابية في الجزائر وفي مناطق أخرى، ولذلك أتى فريق من الخبراء من أمريكا وفرنسا للعاصمة لمساعدة البلد في تعقب كيفية غسل الأموال عبر الشبكات الإجرامية لسد الفجوات في النظام البنكي بها [2] .

---

[1] Mohamed ghernaout, crise financiers et faillites des banques banques algeriennes, premier edition,GAL(Grand-Alger-Livres),2004.p47.

[2] محمد شعيب،**الجزائر تتراجع في سلن الفساد والرشوة**، شبكة الإعلام العربية،الموقع www.moheet.com/show.2017-05-10.

المبحث الثاني: مكافحة و معالجة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

رغم إلى الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، و المتمثلة في نص تشريعات و قوانين تجرم الظاهرة و تعاقب المتسببين فيها،حيث قامت بانشاء الكثير من الهيئات لمكافحة ومعالجة هذه الجريمة.

المطلب الأول: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية – فيينا1988– بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وتنفيذا لالتزاماتها ونظرا لما عاشته من مآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته من آثار سلبية على كل المستويات، مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة و تجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

ورغم مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لتجريم الظاهرة إلا مؤخرا ويظهر ذلك جليا من خلال القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، أين جرم عمليات التبييض بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه.

وفيما يلي الجزاء المترتب على هذه الجريمة الاقتصادية:

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

1. يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.[1]

2. يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000دج[2].

3. يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3]

[1] المدة 389 مكرر 1، قانون العقوبات.

[2] المادة 389 مكرر 2، قانون العقوبات.

[3] لمادة 389 مكرر 3، قانون العقوبات.

4. تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عنها، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.

5. إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنوية.

1. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

2. غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر.

3. مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛

4. مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة؛

هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بمعاقبة القائمين بهذه الجريمة فقط، بل قام أيضا بمعاقبة كل من يخفي عمليات التبييض بما فيهم مسيرو و أعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي ينص على.[1]

1. يعاقب كل من بدفع أو يقبل دفعا خارقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

2. معاقبة كل خاضع يتمتع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية طرق تأديبية أخرى.

[01] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المواد 31،32،33،34).

3. معاقبة مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

4. معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10، 11 من هذا القانون بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج.

5. وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد[1]

المطلب الثاني: دور البنوك الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال.

مما لا شك فيه هو أن الدور الأول لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال يعود إلى المصارف و البنوك التي تستطيع مراقبة الإيداع و السحب، لكن جل المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن هذه الظاهرة، وهذا من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، إذن فالمصارف لا تكترث لبروتوكول التحقق من العمليات المالية المشبوهة خاصة ما تعلق بالودائع ذات المبالغ المقدرة بملايين الدولارات مما يجعلها تستقبلها بالرحب و السعة مفرطة بالمصلحة العامة والمتمثلة في مكافحة الظاهرة.

لقد باشرت البنوك التجارية ممثلة في البنك المركزي الجزائري تحت تقرير لممثلها محمد لكساسي[2] الذي يقول فيه أن البنوك التجارية ستباشر بداية من شهر جانفي نظام الدفع الفوري للإيداعات التي تزيد عن 100 مليون سنتيم وهذا تحت ما يعرف بالإصلاح البنكي الذي باشرته وزارة المالية، وهذا ما عرف باسم L'ARTS حيث يسمح للأشخاص الذين يملكون حسابات بأكبر من 100 مليون سنتيم أن يقوموا بتحويل أرصدتهم إجباريا من صناديق البريد إلى البنوك وكذا فيما بين البنوك وهذا بعد إنشاء شبكة فيما بين البنوك حيث يسمح لأي متعامل أن يعرف قيمة حسابه في البنك المركزي، وهذا ما يعطي دفعة نوعية لمكافحة الظاهرة في الجزائر، بحيث أنه من لديه مبالغ مالية مغشوشة أو ذات مصدر غير شرعي لا يمكنه التهرب أو الإفلات بها بحيث تصبح معلومة

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المواد 31،32،33،34).

[2] دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الاموال،45: 18،2017-05-20/www.revue-dirassat.arg

المصدر، وبهذا فإن نظامL'ARTS يعد بمثابة شبكة بها تعرف كل مصادر الأموال كما قال مدير البنك الجزائري « tracabilité complète des opération de gros montants » فكل العمليات المالية ذات القيمة الكبرى تكون معلومة من قبل مصالح البنوك.

كما قد عقد مجلس يضع تحت حيز التنفيذ كل الميكانيزمات الضرورية لهذا النظام لمكافحة الظاهرة، كما أنه في النصوص التشريعية التي صادقت عليها الجزائر هناك تعاون من طرف السلطات الأوروبية لمساعدة المسؤولين الجزائريين في تطبيق ميكانيزمات المراقبة، أنظمة AUDIT والتحقق.

كما اقترحت الحكومة الجزائرية إنشاء لجنة معالجة المعلومات المالية CTRF التي نصبت خلايا المراقبة في وسط البنوك و المصارف وCNEP قامت بتوظيف 50 إطارا لمكافحة ومتابعة حيثيات الظاهرة في ديسمبر 2005.

وإن شروط نجاح المكافحة في المرحلة الأولى لها تتطلب دورا متيقظا من المصارف وعدم إخفاء أي محاولة لتبييض الأموال علاوة على ذلك الاحتراز والتعاون مع السلطات وذلك من خلال[1] :

1. معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات التبييض.
2. متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عنها إلى دائرة مكلفة بمركز العمليات.
3. إحصاء العمليات غير المألوفة و الشاذة ابتدءا من مبلغ معين.
4. توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات المكافحة، وذلك من خلال عقد ندوات تدريبية محليا و عالميا، بالإضافة إلى تدريب العاملين في الهيكل المالي على العمليات المشبوهة و المشكوك فيه شرعيتها.

المبحث الثالث: دور النقود الالكترونية و دورها في التخفيف من ظاهرة غسيل الأموال.

وكان لا بد من مواجهة دولية لجرائم غسل الأموال التي تتم عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، ذلك إن استخدام التكنولوجيا قد نقل هذه الجرائم من مصاف الجرائم المحلية إلى مصاف الجرائم الدولية المنظمة، وقد عقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت مظلة الأمم المتحدة عام 1990 في هافانا محذرا من

[1] مرجع سابق،45: www.revue-dirassat.arg/20-05-2017،18

جرائم الحاسب الآلي وأوصي بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الأمن للمعاملات التي تتم عن طريق الحاسب الآلي، وفي عام 2000 صدر إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة – مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وأوصى بضرورة العمل على وضع سياسة علمية لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها دوليا.

والجدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال التي ترتكب بالوسائط الإلكترونية ليست هي الجريمة الوحيدة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بل هي أحداها، ومن ثم كان الاهتمام بالجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي تنطوي تلقائيا على جريمة غسل الأموال. وقد وضع المجلس الأوروبي مشروعا لاتفاقية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي وحث الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ويمكن مواجهة جرائم غسل الأموال التي تقع عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

وهو أمر بات حتميا، فالجريمة الإلكترونية بحسب طبيعتها هي جريمة تتم عبر الحدود، فضلا عن أن طبيعة الأموال المغسولة بحسب مصدرها غير المشروع لا بد أن تهرب عبر الحدود ولا تظهر في ذات المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأولية [1] .

وقد وجدت على الساحة الدولية عدة هيئات تتولى التعاون الدولي في مجال جرائم مكافحة غسل الأموال، ففي عام 1992 تم توقيع اتفاقية ماستراخت التي نصت على إنشاء هيئة الايروبل Europol ، وهي هيئة معلومات بدا نشاطها عام 1994 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ووقعت عام 1995 اتفاقية الايروبل وذلك بهدف تأكيد التعاون الدولي في مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنها جرائم غسل الأموال وفي فرنسا أنشأت هيئة تراسفين Tracfin بموجب القانون الصادر في 12 يوليو 1990 وهي إحدى هيئات وزارة الاقتصاد والمالية تختص بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية ، ثم تحليلها واستخلاص النتائج فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وإذا أسفرت عن جريمة غسل أموال فإنها تخطر النائب العام الذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. وفي إنجلترا تم إنشاء وحده مالية تختص بتتبع غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع وتهريب المخدرات أطلق عليها NCIS وهي إدارة معلومات لعمليات مشتبه فيها وتحليلها وتتولى الشرطة ضبطها.

[1] غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية ، www.flaw.net /lew /threads/1802, 21.05.2017, 00 :30

كما أنشئت في البرتغال على غرار هذه الهيئات، هيئة DCCCFIEF وهي الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الاقتصادية والمالية، وفي بلجيكا هيئة CTIF أنشئت عام 1993 وهي وحدة لمعالجة المعلومات المالية، وفي هولندا هيئة MOT عام 1993، وفي مصر وحدة مكافحة غسل الأموال عام 2002.
و لكن حتى يحقق تبادل المعلومات بين الدول الهدف المرجو منه فلا بد أن تتوافر الشروط الآتية [1] :

1- أن يتوافر لهذه المعلومات دقة المصدر، وهذا يفترض وجود هيئات دولية تتلقى المعلومات وتطهرها من شبهة الكيد أو المبالغة وذلك بالاستعانة بأجهزة متخصصة تكون مهمتها تحليل المعلومات وتتبعها والتأكد من صحتها، حتى تصبح معلومات نقية يمكن أن تبنى على أساسها الجهات الرقابية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا خطة تعقبها ومواجهتها وضبطها في سهولة ويسر.
وهذا الآمر يقتضي بالضرورة تلقي المعلومات التي يكون مصدرها أشخاص متطوعون أو مجهولون بكل حرص وحذر، ذلك أنه من النادر أن يكون هذا النوع من المبلغين يهدفون إلى تحقيق المصلحة العامة بل قد يكون الدافع غير ذلك، وتؤدي بلاغاتهم إلى الإساءة إلى الآخرين وتشتيت الجهد والوقت في تتبع معلومة قد تكون بعيدة كل البعد عن الحقيقة، لذلك فإن المعلومات التي تستحق التتبع والتنقيب هي تلك التي تصدر عن مؤسسات مالية تكون مختصة بحكم طبيعة عُمْلَها بتلقي الأموال خاصة تلك التي يكون مصدرها خارج البلاد، وتملك بحكم الممارسة العملية التمييز بين الأموال ذات المصدر المشروع وتلك ذات المصدر غير المشروع حتى ولو كان ذلك من قبيل الاشتباه، فتكون معلوماتها جديرة بالبحث للوقوف على حقيقة الأمر.
وقد أكدت اتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في ستراسبورج عام 1995 على حق كل الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تطلب من بعضها البعض المعلومات اللازمة التي تساعدها في كشف جرائم غسل الأموال المحصلة من جرائم تمت على إقليمها.

2- أن تتوافر وحدة الهيئة التي تتلقى المعلومات، ذلك أن تعدد الجهات داخل الدولة الواحدة لتلقي المعلومات يخلق نوعا من تضارب عمليات البحث والتحري والنتائج وتؤدي إلى تشتت الجهود بغير طائل هذا فضلا عن أن تعدد الجهات وتشعبها ينال من سرية عمليات البحث والتتبع، وهو أمر يتعين المحافظة عليه، فمجرد شعور صاحب المال أن ماله محل شبهة أمر يؤدي إلى هزة عنيفة في مجال الاستثمار أو الادخار، ويؤدي بالقطع إلى هروب رؤوس الأموال المشروعة الواردة من الخارج سواءا

[01] مرجع سابق، www.flaw.net /lew /threads/1802, 21.05.2017, 00 :30

كانت لأجانب أو لمواطنين من الدخول إلى دائرة الاقتصاد القومي مما يؤثر سلبا على خطط التنمية الوطنية.

2- أن يتوافر لدى الهيئة المركزية لتلقي المعلومات الإمكانات الكفيلة بإقامة العلاقة بين المال المغسول والجريمة التي تحصل فيها، وهذا يقتضي بطبيعة الحال إقامة التنسيق والتعاون الكاملين بين هذه الهيئة وبين الجهات المكلفة بضبط هذه الجرائم، وعلى سبيل المثال فإن جريمة الاتجار في المواد المخدرة هي أحدى الجرائم التي تنتج عنها الأموال القذرة، فإنها اشتبهت الهيئة المركزية لتلقي المعلومات في مال على انه ناتج عن هذه الجريمة، فعلى الجهة الشرطية المكلفة بمكافحة جرائم المخدرات أن تقدم كل عون ومساعدة من معلومات وسجلات تحت يدها إلى الهيئة المذكورة [1] .

المطلب الثاني: مواكبة الرقابة على النظام المصرفي لتطور الجرائم الإلكترونية.

ومن المقرر أن مواجهة أي جريمة لا بد أن يواكب أسلوب ارتكابها وإذا كان الجناة في جرائم غسل الأموال قد اتجهوا إلى ارتكاب جرائمهم عن طريق الوسائط الإلكترونية وأهمها استعمال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وبرامج الاختراق التي يمارسها اللجان لحسابات البنوك والقدرة على التلاعب بها ونقلها وتحويلها عن بعد، فلا بد أن تستعمل الأجهزة المصرفية الأنظمة المضادة لهذا الاختراق، وان تراقب حركة الحسابات إلكترونياً سواء حركات السحب أو الإيداع أو التحويل أو النقل من الداخل أو الخارج أو العكس. ولا شك إن مواجهة جرائم الحاسب الآلي ما تزال غير كافية في القانون المصري، ذلك إن الجرائم المعلوماتية تعد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة حيث يوظف الحاسب الآلي في الاعتداء على أموال الآخرين من خلال شبكات المؤسسات المالية سواء في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج.

المطلب الثالث: التوصيات الأربعين بأنه يجب ألا تؤخذ قوانين سرية الحسابات بالمؤسسات المالية.

على أنها حائل دون تنفيذ توصيات هذه المجموعة. ذلك أن قوانين سرية الحسابات البنكية تحظر على المؤسسات المالية الإفصاح عن عملائها، وضبط جرائم غسل الأموال لا يتحقق إلا بهذا الإفصاح وذلك بالإخطار عن كافة العمليات المشتبه فيها إلى السلطات المختصة، ويمكن القول بأن حق العميل في سرية حسباته ليس حقا مطلقا شأنه في ذلك شأن كل الحقوق، وإنما هو حق مقيد بقيد المشروعية، وهو قيد لا يخشاه

[1] مرجع سابق، 30: 00 ,21.05.2017 ,www.flaw.net /lew /threads/1802

العملاء أصحاب المصادر المشروعة ومن ثم فإن العميل النظيف لا يهتم بتتبع عمليات غسل الأموال فهو غير مخاطب بها وإنما يطالب بالحق المطلق في السرية هو من يخشى كشف مصدر أمواله وهو عميل غير مرغوب فيه[1] .

خلاصة الفصل.

إن طبيعة غسيل الأموال والمصالح الهائلة التي ترتبط بها يجعل منها ظاهرة من الصعب استئصالها، لكن يبقى ذلك ممكنا إذا تحقق التعاون الدولي و الوطني على نطاق واسع وبالتالي إضعاف العصابات و القوى المستفيدة منها ومحاربة غسل الأموال تحتاج إلى تضافر كافة الأطراف وسد كافة الثغرات حتى يصبح ممكنا حصر

[1] مرجع سابق، www.flaw.net /lew /threads/1802, 21.05.2017, 00 :30

الظاهرة والقضاء عليها بالمعنى الفعلي، كما أن العصر الالكتروني جعل من هذه الظاهرة اقل خطورة حيث يعمل على التخفيض منها و الحد من انتشارها.

الخاتمة

الخاتمة

وهكذا نجد في ختام هذا البحث أن تطور الحياة المعاصرة قدم للإنسان وسائل جديدة تمكنه من إتمام معاملاته ولاسيما المالية منها بكل يسر وسهولة ، وتأتي النقود الالكترونية في مقدمتها . لكن غاسل الأموال لم يتوان عن استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال ، لذلك يجب على السلطات المختصة بمكافحة هذه الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنع غاسل الأموال من الاستفادة من ميزات النقود الالكترونية لارتكاب جريمته، بحيث نصل إلى الحالة التي تصبح فيها هذه النقود ذات وجه إيجابي فقط.

اختبار الفرضيات.

1. الفرضية الأولى صحيحة فالنقود الالكترونية هي مخزون الكتروني و تكون متاحة للتبادل الفوري في المعاملات لما لها من سهولة استخدام و استغلال.
2. الفرضية الثانية صحيحة حيث أن النقود الالكترونية تستدعي وضع حزمة من الضوابط القانونية و التنظيمية التي تحد من المخاطر التي تترتب عن التعامل بها.
3. الفرضية الثالثة صحيحة تعرف ظاهرة غسيل الأموال أنها عملية اخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول الغير مشروعة للأموال المنقولة و الغير منقولة الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة و قد تنوعت وتعددت مصادرها فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات و الفساد الإداري و تجارة الأسلحة و غيرها من الأنشطة الغير مشروعة.
4. الفرضية الرابعة صحيحة تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة غسيل الأموال إيجابا في تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع و تساهم في الحد من ارتكاب الجرائم.

أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة هي:

1. تعد النقود الالكترونية من أهم التقنيات الحديثة التي حرفت عن مسارها الطبيعي، وحولت عن الهدف الذي وجدت من أجله، وذلك من خلال استخدامها كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال.
2. النقود الالكترونية هي نقود عادية متطورة، فهي تحمل خصائص النقود العادية من حيث كونها تصلح أداة للدفع، ولها قوة الإبراء، تعد وسيلة للتبادل ومخزنا للقيمة.

3. تتميز النقود الالكترونية بأن ليس لها شكل مادي محسوس ، فهي عبارة عن أرقام مخزنة في جهاز إلكتروني تمكن المتعاملين بها من إتمام الصفقات وتسوية قيمتها وهم في منازلهم ودون حاجة لدفع قيمتها بوسائل الدفع التقليدية.

4. إن لاستخدام النقود الالكترونية محظورا مهما يتمثل في إساءة استخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو توفير الأموال غير المشروعة محل الغسل.
5. إن ظاهرة غسيل الأموال تعد من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مدا خيل عالية و الهدف الرئيسي من هذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من النشاطات الغير شرعية و تحويلها عن طريق الكثير من الأساليب سواء كانت تقليدية أو حديثة إلى أموال مشروعة.
6. أصبح التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة و القوانين المحلية لكل دولة، و لهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة و أكد توجيهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية.
7. إبراز لواقع ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري،و مصادر الأموال غير المشروعة والتي تستمد منها عمليات غسيل الأموال نشاطها.

وأما الاقتراحات التي نقدمها، ونعتقد أن لأخذ بها يؤدي إلى منع غاسل الأموال من استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع لغرض غسل أمواله فهي:

1. إصدار تشريع خاص ينظم التعامل بالنقود الالكترونية و يجرم سرقتها وتزويرها.
2. إخضاع العاملين في الجهاز المصرفي و الأجهزة المختصة بملاحقه جريمة غسل الأموال لدورات تدريبية تمكنهم من التعامل مع النقود الالكترونية بحسبانها حديثة الظهور و الاستخدام وتجعلهم قادرين على اكتشاف حالات الاستخدام غير المشروع لها.
3. تحديد حد أقصى لقيمة النقود الالكترونية التي يمكن التعامل بها بحيث لا تزيد على مقدار معين في كل صفقة.
4. إلزام جميع الجهات التي تصدر النقود الالكترونية سواء كانت جهات عامة أو خاصة بتقديم تقارير دورية وعلى مسؤوليتها عما تصدره من هذه النقود إلى السلطات الرقابية المختصة، مثل المصرف المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال.

5. ضرورة تعميق التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال و ذلك بتنسيق الجهود و التشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادر أموالهم .
6. العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا و دوليا، و القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون مع التشديد و الصرامة على تطبيق القانون على الجميع.

آفاق الدراسة

إن موضوع النقود الالكترونية و غسيل الأموال و ما يرتبط به من الأنشطة الغير مشروعة من أهم و أبرز المواضيع الاقتصادية و من خلال ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى في هذا المجال كما يلي:

1. النقود الالكترونية و دورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
2. آليات مكافحة عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الموضعي.
3. تقييم التجربة الجزائرية في ميدان المقاصة الالكترونية.

و في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و معالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معارفنا و معارف إخواننا الطلاب.

قائمة المراجع

الكتب بالعربية

1. إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
2. السيد احمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية و العولمة**، المنظمة العربية للتنمية الادارية،ط2008،2.
3. أمين فرج يوسف، **عالمية التجارة الإلكترونية و عقودها و أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني**، المكتب الجامعي الحديث،2009.
4. جلال عادل الشورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2008.
5. جلال وفاء محمد ين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
6. خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة**، (د.م)، 2006.
7. خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية و الأعمال الإلكترونية من منظور تقني و تجاري و إداري**، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2008.
8. رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن،2006.
9. زهير بشنق، **العمليات المصرفية الإلكترونية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان،2006.
10. سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الالكترونية**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان– الأردن،2001.
11. سليمان عبد المنعم ، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الاموال)**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002.
12. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،.2007.
13. صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، القاهرة، 2003.

14. طارق حماد عبد العال، **التجارة الإلكترونية**، الدار الجامعية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

15. عادل عبد العزيز السن،**غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري**، كلية الحقوق–جامعة عين الشمس،2008.

16. عبدالمطلب عبدالحميد **الاقتصاد الخفي و غسيل الاموال و الفساد**،الدار الجامعية الاسكندرية، 2013.

17. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

18. عبد الوهاب عرفة، **الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

19. عصام ابراهيم الترساوي،**غسيل الاموال**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.

20. فريد النجار، وليد دياب، تامر النجار، **التجارة الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

21. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

22. محمد الصيرفي،_**الإدارة الإلكترونية**، الدار الجامعي الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

23. محمد أمين الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006.

24. محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**، دار الثقافةللنشر و التوزيع،2008، ط 1.

25. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **الشركات الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

26. منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

27. نادر شعبان إبراهيم السواح،**النقود البلاستكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر،2006.

28. نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2001.

29. نجيب رمزي القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2003.

30. نهلة أحمد قنديل، **التجارة الإلكترونية**، جامعة قناة السويس، مصر، سنة 2004

الكتب بالفرنسية

1. Mohamed ghernaout, crise financiers et faillites des banques banques algeriennes, premier edition,GAL(Grand-Alger-Livres),2004.

المذكرات

1. صقر بن هلال المطيري، مذكرة ماجستير حول جريمة غسل الأموال، الرياض، 2004،
2. مهدي ناصر،المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الاموال،مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص69.

المجلات و الملتقيات

3. سعيدي جميلة، مسعداوي يوسف، **وسائل الدفع الإلكترونية**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، جامعة البليدة، يومي 26 /27 أفريل، منشورة، سنة 2011.
4. صالح نصولي وأندر ياشا يختر، **تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية**، مجلة التمويل و التنمية. سبتمبر 2002.

5. قصاب سعدية، بودربالة فايزة، **تقييم وسائل الدفع الإلكترونية(المزايا و المخاطر)**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، جامعة الجزائر 3، سنة 2011.
6. عبد المنعم التهامي ، **تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال**،كلية التجارة و إدارة الأعمال،جامعة حلوان، مصر ،2007.
7. منصوري الزين، **وسائل و أنظمة الدفع و السداد الإلكتروني (عوامل الانتشار و شروط النجاح)**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، جامعة البليدة ، سنة 2011.

المواد

1. المادة 04 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
2. المواد 126-126مكرر1، 126مكرر2، 129، 127 من قانون العقوبات الجزائري.
3. المادة 389 مكرر 1، قانون العقوبات.
4. المادة 389 مكرر 2، قانون العقوبات.
5. المادة 389 مكرر 3، قانون العقوبات.

القوانين

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المواد 31،32،33،34).

المواقع الالكترونية

1. محمود إبراهيم الشافعي,**النقود الالكترونية(ماهيتها،مخاطرها وتنظيمها القانوني)** www.visa.com.10/04/2009
2. بحث النقود الإلكترونية،" **ماهيتها، مخاطرها، تنظيمها القانوني**"، تاريخ التحميل : 2016/11/13 ، على الساعة 28 : 16 منشور على الموقع http://www.ariyadh
3. محمد شعيب،**الجزائر تتراجع في سلن الفساد والرشوة**، شبكة الإعلام العربية،الموقع .2017-05-10.www.moheet.com/show